

مركز
دبي
التحكيم
الدولي
Dubai
International
Arbitration
Centre

قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي 2022

للتعرف على المزيد يمكنكم زيارة موقعنا الإلكتروني

www.DIAC.com

قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي 2022

دخلت قواعد التحكيم الجديدة لمركز دبي للتحكيم الدولي 2022 ("القواعد") حيز التنفيذ اعتبارًا من 21 مارس 2022، والتي اعتمدت من قبل مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2022، حيث تُطبق هذه القواعد على جميع طلبات التحكيم الجديدة المقدّمة إلى المركز بعد ذلك التاريخ، مع مراعاة الأحكام التمهيدية المشار إليها في هذه القواعد.

منذ نشر قواعد المركز في عام 2007، طرأت تغييرات عديدة على ممارسات التحكيم أسهمت في تعزيز فعالية وتكلفة التحكيم. وقد تبنت القواعد الجديدة العديد من تلك الممارسات، كما أنها اشتملت على أحكام تُحقق المرونة وحرية الاختيار للأطراف، مما يُرسّخ مكانة مركز دبي للتحكيم الدولي بوصفه مؤسسة تحكيمية ريادية لتسوية المنازعات في منطقة الشرق الأوسط.

وقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانونَ تحكيمٍ حديثًا وهو القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، والذي يستند بشكل كبير على قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أقرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985 وتعديلاته في عام 2006. وتُعدُّ هذه القواعد مكملّة لقانون التحكيم الاتحادي، لكونها تتسم بدرجة كافية من المرونة والتي يسهل استخدامها في أي مقَرِّ للتحكيم يتفق عليه الأطراف أو تُحدده هيئة التحكيم.

تتوفر هذه القواعد باللغتين العربية والإنجليزية، وصيغت بالأصل باللغة الإنجليزية، واعتمدها مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي، وتُرجمتُ بعناية إلى اللغة العربية.

1 أحكام تمهيدية

مادة (1) تعاريف

- 1- 1** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:
- الرد:** الرد المكتوب على طلب التحكيم
- ملحق 1:** تكاليف التحكيم
- ملحق 2:** الإجراءات الاستثنائية
- محكمة التحكيم:** محكمة تحكيم مركز دبي للتحكيم الدولي
- المركز:** مركز دبي للتحكيم الدولي
- المُحتَكَم:** الطرف طالب التحكيم
- الدعوى:** أي دعوى تحكيم يرفعها المحتكم
- الطلب المكتمل:** الطلب المقدم وفقاً للفقرات (1-4) و(3-4) و(4-4) حسب ما يقرره المركز
- الدعوى المتقابلة:** دعوى أو دفاع يقدمه المحتكم ضده بغرض المقاصة
- DIFC:** مركز دبي المالي العالمي
- مُحكَّم الطوارئ:** المُحكَّم المعَيَّن بموجب الفقرة (2-5) من الملحق (2)
- الحكم النهائي:** الحكم الذي بموجبه تفصل هيئة التحكيم في النزاع
- الطرف أو الأطراف:** المُحتَكَم/المحتكمون و/أو المحتكم ضده/المحتكم ضدهم
- الطلب:** طلب التحكيم المكتوب
- المُحتَكَم ضده:** الطرف المطلوب التحكيم ضده
- القواعد:** قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي المعمول بها في تاريخ تقديم الطلب
- مقر التحكيم:** المكان القانوني للتحكيم (الذي يمكن أن يكون نفس المكان الجغرافي الذي تنعقد فيه جلسات وإجراءات التحكيم، أو أي مكان آخر)
- الجدول:** جدول الرسوم والأتعاب الخاص بمركز دبي للتحكيم الدولي
- ترتيبات التمويل من طرف ثالث:** ترتيبات تتم بين طرف ثالث مستقل (سواء كان فرداً أو شركة) وأحد أطراف التحكيم، والذي يمنح للطرف الثالث منفعة اقتصادية مرتبطة بنتيجة التحكيم، وقد تتضمن الحصول على حصة من عوائد حكم التحكيم.
- هيئة التحكيم:** هيئة مشكلة من محكم أو أكثر مُعيَّنين وفقاً للقواعد
- 2- 1** تنطوي الكلمات المستخدمة بصيغة المفرد على الجمع، والعكس صحيح، بحسب ما يتطلبه السياق.
- 3- 1** تُعد الأحكام الخاصة بالملاحق المرفقة بالقواعد جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (2) نطاق التطبيق

- 1- 2 إذا اتفق الأطراف على إحالة نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية إلى التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي، أو غرفة تجارة وصناعة دبي، فإن ذلك يعد اتفاقاً على إخضاع التحكيم لهذه القواعد.
- 2- 2 تسري القواعد على التحكيم وتعد أحكامها مكملة لأيّ اتفاق تمت الإشارة إليه في الفقرة (1-2) أعلاه، باستثناء الحالات التي تتعارض فيها القواعد مع أحكام القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم.
- 3- 2 تسري القواعد على التحكيم الذي يبدأ بعد تاريخ دخول القواعد حيز التنفيذ، بصرف النظر عن تاريخ إبرام اتفاق التحكيم، وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 4- 2 عند تقديم طلب التحكيم وفقاً للفقرة (1-2)، يعتبر ذلك موافقة من الأطراف على أنه في حالة تعارض أي نص من اتفاقهم على التحكيم مع القواعد، يكون لأحكام القواعد الأولوية، وبصرف النظر عما ذكر سالفًا، لا يتم تطبيق نص المادة (32) إلا على اتفاقيات التحكيم المُبرمة بعد تاريخ سريان القواعد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وفقاً للفقرة (1-32) (ب)).

مادة (3) الإخطارات والمراسلات المكتوبة وحساب المدد الزمنية

- 1- 3 يجب أن تكون كافة الإخطارات والمراسلات الموجهة من الأطراف أو المحكمين إلى المركز كتابةً، وذلك عبر البريد الإلكتروني، أو وفق شروط الاستخدام لأي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى معمول به في المركز، ما لم يطلب المركز خلاف ذلك. ويجوز أن يطلب المركز أيضًا من أي طرف تقديم أية مستندات ذات صلة في نسخة ورقية وفق ما يراه مناسبًا.
- 2- 3 عقب إخطار المركز الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم وإحالة الملف إليها، يجب أن تكون كافة المراسلات بين الهيئة والأطراف كتابةً، وتتم مباشرة بينهم، مع إرسال نسخة منها إلى المركز.
- 3- 3 يجب على المركز أو هيئة التحكيم توجيه كافة الإخطارات والمراسلات إلى عناوين الأطراف أو ممثليهم المعيّنين، وذلك وفق العناوين التي قام كل طرف بتزويد المركز بها.
- 4- 3 يجب إرسال الإخطارات والمراسلات بالبريد المسجل، أو البريد السريع، أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصالات أخرى يتفق الأطراف عليها وتُوفر ما يُثبت إرسالها.
- 5- 3 يُعد استلام الإخطارات والمراسلات صحيحًا في اليوم الذي تسلمها الطرف أو ممثله المعيّن، أو اليوم الذي من الممكن أن يكون قد تم استلامها فيه؛ مع مراعاة أن يكون إرسالها قد تم وفقاً للفقرة (3-4) أعلاه.
- 6- 3 عدم حضور و/أو مشاركة أحد الأطراف في إجراءات التحكيم، بعد إخطاره وفقاً لل فقرات (3-3) و(4-3) و(5-3)، لا يحول دون السير في إجراءات التحكيم.
- 7- 3 لأغراض حساب المدة الزمنية بموجب القواعد، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابةً، يبدأ احتساب المدة الزمنية اعتبارًا من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه استلام الإخطار أو المراسلة، أو يعتبر أنه تم استلامها

وفقاً للفقرة (3-5). وإذا صادف آخر يوم لهذه المدة عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في دبي، الإمارات العربية المتحدة، فإن المدة الزمنية تمتد إلى أول يوم عمل رسمي يليه، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، وتُعتبر الأيام أياماً تقويمية، بحيث إن أيام العطلات الرسمية أو أيام عطلات العمل التي تقع خلال سريان تلك المدة تدخل ضمن حساب تلك المدة. وعلى نحو مماثل، تعد أية إشارة إلى الشهور هي إشارة إلى الشهور التقويمية.

2 بدء إجراءات التحكيم

مادة (4) طلب التحكيم

- 1- 4 يجب على الطرف الذي يرغب في بدء التحكيم وفقاً للقواعد أن يقدم إلى المركز طلباً يتضمن ما يلي:
- (أ) طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للقواعد؛
- (ب) الاسم كاملاً، والجنسية، والعنوان، وبيانات الاتصال الأخرى، ويشمل ذلك: رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني لكل طرف من أطراف التحكيم وممثل المحكم (إن وجد)؛
- (ج) صورة من أي اتفاق ذي صلة بين الأطراف، يتضمن اتفاق التحكيم سند الدعوى؛
- (د) في حالة نشوء دعاوى مرتبطة بأكثر من اتفاق واحد للتحكيم، يجب الإشارة إلى اتفاق التحكيم المرتبط بكل دعوى؛
- (هـ) ملخصاً لطبيعة النزاع وظروفه التي أدت إلى تقديم الدعوى؛
- (و) بياناً مبدئياً يوضح الطلبات، والمبلغ التقديري المطالب به، أو محل النزاع؛
- (ز) كافة التفاصيل بشأن عدد المحكمين واختيارهم وفقاً للأحكام ذات الصلة في المواد (10)، (11)، (12). وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين، يجب ذكر اسم المحكم المُسمّى من قبل المحكم، وبيانات الاتصال به؛
- (ح) جميع التفاصيل بشأن مقر ولغة التحكيم وفقاً للفقرتين (1-20) و(1-21)؛
- (ط) أي ملاحظات بشأن القواعد القانونية واجبة التطبيق.
- 2- 4 يجوز أن يتضمن الطلب أيضاً لائحة الدعوى المشار إليها في الفقرة (1-24).
- 3- 4 يتعين تقديم الطلب، متضمناً جميع المستندات المرفقة، إلى المركز عبر البريد الإلكتروني، أو وفق شروط الاستخدام لأي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى معمول به في المركز.
- 4- 4 إلى جانب تقديم الطلب، يجب على المحكم أن يقوم بسداد رسم التسجيل المطلوب وفقاً للفقرة (1-1) في الملحق (1) المعمول به في تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة عدم سداد المحكم رسم التسجيل، لن يقوم المركز بتسجيل الطلب.
- 5- 4 يُخاطر المركز المحكم ضده بالطلب على العنوان الذي حدده المحكم في الطلب وفقاً للفقرتين (3-3) و(4-3). في حالة تعذر إخطار المحكم ضده بالبريد السريع، يقوم المركز- بعد إجراء قدر معقول من

الاستعلام- بإخطاره مرة أخرى بالطلب بأية وسيلة أخرى تعد مناسبة وفقاً للفقرة (3-3). ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرتين (3-3) و(5-3)، لا يُخطر المركز أي ممثل للمحتكم ضده، يكون قد حدده المحتكم، بطلب التحكيم وأي مراسلات أخرى، ما لم يقم المحتكم ضده بإبلاغ المركز ببيانات ممثله.

6- 4 يعتبر تاريخ استلام المركز للطلب المكتمل هو تاريخ بدء التحكيم.

مادة (5) الرد على طلب التحكيم

1- 5 يجب على المحتكم ضده أن يُقدم إلى المركز الرد على طلب التحكيم خلال (30) ثلاثين يوماً من إخطاره بالطلب وفقاً للفقرة (4-5)، متضمناً ما يلي:

(أ) الاسم الكامل للمحتكم ضده، وجنسيته، وعنوانه، وبيانات الاتصال الأخرى، ويشمل ذلك: رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني الخاص بالمحتكم ضده وممثله (إن وجد)؛

(ب) تعقيباً مبدئياً بشأن طبيعة النزاع وظروفه التي أدت إلى تقديم الدعوى؛

(ج) رد المحتكم ضده المبدئي على الدعوى، وعلى طلبات المحتكم، وكذلك رده بشأن المبلغ المطالب به، أو محل النزاع في ضوء تقدير المحتكم؛

(د) أي اعتراضات مبدئية بشأن صحة اتفاق التحكيم ووجوده ونطاقه وسريانه؛

(هـ) أي تعقيب حول عدد المحكمين واختيارهم، في ضوء ما قدمه المحتكم، ووفقاً للأحكام ذات الصلة في المواد (10) و(11) و(12)، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين، يجب ذكر اسم المحكم المُسمّى من قبل المحتكم ضده، وبيانات الاتصال به؛

(و) أي تعقيب على مقر ولغة التحكيم في ضوء مقترحات المحتكم ووفقاً للفقرتين (1-20) و(1-21)؛

(ز) أي تعقيب على القواعد القانونية واجبة التطبيق.

2- 5 في حال قدّم المحتكم لائحة الدعوى مع الطلب وفقاً للفقرة (4-2)، يجوز للمحتكم ضده أيضاً أن يرفق مع الرد مذكرة دفاعه المشار إليها في الفقرة (2-24).

3- 5 يتعين تقديم الرد على طلب التحكيم، متضمناً كافة المستندات المرفقة، إلى المركز عبر البريد الإلكتروني، أو وفق شروط الاستخدام لأي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى معمول به في المركز.

4- 5 يجوز للمحتكم ضده تقديم دعوى متقابلة، وذلك إما مع الرد على طلب التحكيم أو في مرحلة لاحقة خلال سير إجراءات التحكيم، وذلك إذا قررت هيئة التحكيم أن تأخر المحتكم ضده في تقديم الدعوى المتقابلة كان له ما يبرره في ظل الظروف ذات العلاقة، ويجب على المحتكم ضده أن يقدم ما يلي:

(أ) ملخصاً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى تقديم الدعوى المتقابلة؛

(ب) بياناً مبدئياً يوضح الطلبات، والمبلغ التقديري المطالب به في الدعوى المتقابلة.

5- 5 إذا قدم المحتكم ضده دعوى متقابلة مع الرد، أو في مرحلة لاحقة خلال سير إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة (3-24)، يجب أن يقوم بسداد رسم التسجيل المطلوب بموجب الفقرة (1-1) من الملحق (1) المعمول

به في تاريخ تقديم الدعوى المتقابلة. وإذا لم يُسدد المحكّم ضده رسم التسجيل خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم الدعوى المتقابلة، لن يقوم المركز بتسجيل الدعوى المتقابلة.

6- 5 إخفاق المحكّم ضده في تقديم الرد على طلب التحكيم لن يمنع من السير في إجراءات التحكيم وفقًا للقواعد.

7- 5 يجوز للمركز منح المحكّم ضده أجلًا زمنيًا أقصاه (10) عشرة أيام لتقديم الرد، على أن يحتوي طلب التمديد على تعقيب المحكّم ضده بشأن عدد المحكّمين، وتسمية المحكّم عنه، إن كان ذلك مطلوبًا، وفقًا للأحكام ذات الصلة في المادتين (10) و(12).

8- 5 يقوم المركز بإرسال رد المحكّم ضده وأيّ دعوى متقابلة إلى المحكّم. ومع مراعاة الفقرة (2-6)، يُقدم المحكّم أي تعقيب على رد المحكّم ضده و/أو الدعوى المتقابلة إلى هيئة التحكيم مباشرة.

مادة (6) استقلالية اتفاق التحكيم والاختصاص

1- 6 تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها، ويشمل ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم، أو صحته، أو نطاقه، أو سريانه، أو تفسيره، وذلك بصرف النظر عن أي ادعاء بأن العقد الأساسي ذا الصلة غير موجود، أو تم إلغاؤه أو فسخه أو إنهاؤه، و/أو أنه مُلغى وباطل.

2- 6 إذا قدم المحكّم ضده، في موعد لا يتجاوز مدة الرد على طلب التحكيم، اعتراضات مبدئية بشأن وجود اتفاق التحكيم، أو صحته أو نطاقه أو سريانه، أو إذا قدم المحكّم اعتراضات مماثلة ردًا على أيّ دعوى متقابلة، تُقرر محكمة التحكيم في هذه الحالة وإذا طُلب منها ذلك الاستمرار في إجراءات التحكيم، دون الإخلال بموضوع أو شروط قبول دعاوى الأطراف، وذلك إذا اقتنعت محكمة التحكيم من ظاهر ما تم تقديمه من مستندات باحتمالية وجود اتفاق تحكيم وفقًا للقواعد.

3- 6 إذا قررت محكمة التحكيم، بموجب الفقرة (2-6) أعلاه الاستمرار في إجراءات التحكيم، تقوم هيئة التحكيم باتخاذ القرار النهائي بشأن اختصاصها. وفي جميع الأحوال، وحتى في غياب اعتراض محدد على الاختصاص في أي مرحلة من مراحل التحكيم، يجب أن تطمئن الهيئة إلى صحة اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب، وأنّ الدعوى وأي دعوى متقابلة تقع في نطاق اختصاصها، وتفصل الهيئة في اختصاصها على النحو المنصوص عليه في الفقرة (6-6).

4- 6 يجب تقديم أي اعتراض بشأن اختصاص هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز مهلة تقديم مذكرة الدفاع، أو حسب مقتضى الحال، عند تقديم مذكرة الدفاع ردًا على الدعوى المتقابلة.

5- 6 لا يجوز منع أي طرف من تقديم الاعتراض على اختصاص هيئة التحكيم بدعوى ترشيحه أو مشاركته في تعيين محكّم في التحكيم.

6- 6 وبشكل عام، تفصل هيئة التحكيم في أي اعتراض يتعلق باختصاصها كمسألة أولية، إلا أنه يجوز للهيئة - بعد التشاور مع الأطراف بما في ذلك التشاور خلال الاجتماع التمهيدي- السير في إجراءات التحكيم، وإصدار قرارها بشأن ذلك الاعتراض على الاختصاص في الحكم النهائي.

مادة (7) تمثيل الأطراف

1- 7 مع مراعاة الفقرة (5-7)، يجوز أن يمثل الأطراف أو يساعدهم شخص أو أشخاص من اختيارهم، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهم أو مؤهلاتهم المهنية. ويجب أن يتضمن كل من الطلب والرد أسماء الممثلين وبيانات الاتصال الخاصة بهم، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان (4-1(ب)) و(5-1(أ)).

2- 7 تحقيقاً للالتزام بالهدف الرئيس للقواعد، على كل طرف -قدر الإمكان- ضمان أن يتصرف ممثله/ممثلوه بشكل أخلاقي ومهني، وأن يكون لديه/لديهم الوقت الكافي لأداء واجباتهم ولضمان سير إجراءات التحكيم بالكفاءة والسرعة اللازميتين.

3- 7 قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز أن يطلب المركز أيضاً من ممثلي الأطراف تقديم ما يُثبت سلطة التمثيل الممنوحة لهم من الأطراف في التحكيم. وتقرر الهيئة بشكل نهائي صحة ما يقدمه الأطراف بشأن ما يُثبت السلطة الممنوحة لممثلهم.

4- 7 حال تشكيل هيئة التحكيم، يكون لها السلطة أن تطلب من أي طرف تقديم ما يُثبت سلطة التمثيل الممنوحة لمثله/ ممثليه على النحو الذي تقرره هيئة التحكيم، وذلك حتى تطمئن هيئة التحكيم إلى أن ممثلي الأطراف لديهم السلطة التي يتطلبها مقر التحكيم للسير في إجراءات التحكيم.

5- 7 بعد تشكيل هيئة التحكيم، يجوز لأي طرف تغيير ممثليه أو إضافة آخرين، مع مراعاة ما يلي:

(أ) إبلاغ الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم والمركز برغبته في القيام بذلك؛

(ب) موافقة هيئة التحكيم -بعد التشاور مع الأطراف- على الاستبدال المقترح أو على إضافة ممثل/ممثلين، مع الأخذ بعين الاعتبار من بين أمور أخرى، حق الطرف في اختيار ممثله/ممثليه، وأي تمثيل لأي طرف آخر من أطراف التحكيم، واحتمال وجود تضارب للمصالح في حالة إجراء تغيير الممثل/الممثلين أو إضافتهم، والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، وأي تأثير لذلك على الوقت و/أو التكلفة التي قد يسببها التغيير أو الإضافة المقترحة لممثلي الأطراف.

3 تعدد العقود ودمجها وإدخال أطراف إضافية

مادة (8) تعدد العقود ودمجها

1- 8 مع مراعاة أحكام الفقرتين (1-6) و(2-6)، يجوز للطرف الذي يرغب في بدء التحكيم بموجب القواعد أن يقدم إلى المركز طلباً واحداً بشأن دعاوى متعددة ناشئة أو مرتبطة بأكثر من اتفاق تحكيم؛ شريطة استيفاء أو إمكانية استيفاء متطلبات الفقرة (2-8) أدناه.

2- 8 قبل تعيين أي محكم/محكمين في دعاوى التحكيم المطلوب دمجها، يجوز لمحكمة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف وبعد دعوة جميع الأطراف لإبداء ما لديهم من ملاحظات، أن تسمح بدمج دعويين أو أكثر في تحكيم واحد، وذلك في حالة موافقة جميع الأطراف على هذا الدمج، أو أن محكمة التحكيم قد اقتنعت بذلك من ظاهر ما تم تقديمه من الأطراف بأن:

(أ) جميع الطلبات في دعاوى التحكيم ناشئة بموجب اتفاق التحكيم نفسه؛ و/أو

(ب) أن كافة دعاوى التحكيم تتضمن الأطراف نفسها، واتفاقيات التحكيم متوافقة مع بعضها البعض، وأيضًا:

(1) أن المنازعات نشأت عن العلاقة (العلاقات) القانونية ذاتها؛ أو

(2) أن العقود الأصلية تنطوي على عقد أساسي وعقوده الإضافية الملحقه؛ أو

(3) أن الدعاوى نشأت عن نفس المعاملة أو عن سلسلة من المعاملات المرتبطة ببعضها.

3- 8 إذا قررت محكمة التحكيم وفقًا للفقرة (2-6) عدم الاستمرار في التحكيم بشأن أي من الدعاوى المتعددة، وفي حالة رغبة المحكم في الاستمرار في دعوى أو أكثر من الدعاوى التي لم تُدمج، فيجب عليه إعادة تقديم طلب مكتمل إلى المركز بشأن هذه الدعوى (الدعاوى) في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بقرار محكمة التحكيم. ويتم شطب أي دعوى لم يتم إعادة تقديم الطلب بشأنها.

4- 8 يجب ألا يؤثر قرار محكمة التحكيم بشأن الدمج على سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها بموجب الفقرة (1-6)، أو على حق الأطراف في تقديم طلب الدمج بموجب الفقرتين (5-8) و(6-8) أدناه.

5- 8 حال تشكيل هيئة التحكيم في إحدى دعاوى التحكيم المطلوب دمجها؛ شريطة عدم تعيين أي محكم (محكمين) في أي من دعاوى التحكيم الأخرى، يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب مقدم من أحد الأطراف، وبعد دعوة جميع الأطراف الأخرى لإبداء ما لديهم من ملاحظات، والأخذ بعين الاعتبار أية عوامل أخرى ذات صلة، شاملة تشكيل هيئة التحكيم المقترحة، وأثر الدمج المقترح على التحكيم وعلى فعالية وسرعة سير إجراءاته، يجوز لها دمج دعويين أو أكثر في تحكيم واحد، إذا:

(أ) اتفق كافة الأطراف على هذا الدمج؛ أو

(ب) تحققت متطلبات الفقرة (2-8) (أ) أو (ب).

6- 8 يجوز أن يقدم أي طرف طلب الدمج في حالة تشكيل هيئتين تحكيمييتين أو أكثر، تتضمن الأعضاء ذاتهم. وتنظر هيئة التحكيم في طلب الدمج وتطبق أحكام الفقرة (5-8) أعلاه.

7- 8 في حال الموافقة على الدمج، تُدمج دعاوى التحكيم مع دعوى التحكيم التي بدأت أولًا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويقوم المركز بتعديل الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم بالاستناد إلى إجمالي المبلغ (المبالغ) المطالب بها في الدعوى و/أو الدعوى المتقابلة في تلك الدعاوى التي دُمجت، وذلك وفقًا للجدول المعمول به في تاريخ الدمج. وبسبب أي دعوى تحكيم لم تُدمج، يتم السير في إجراءاتها بشكل منفصل.

8- 8 لا يؤثر أي دمج يُمنح وفقاً للفقرتين (5-8) و(6-8) على الطبيعة المُلزِمة لأي حكم تحكيم، أو أمر، أو قرار صدر قبل الدمج.

9- 8 لا يتم تطبيق الدمج إذا اتفق الأطراف صراحة في اتفاق التحكيم على استبعاده.

مادة (9) إدخال أطراف إضافية

1- 9 قبل تعيين أي محكم في التحكيم الذي تم تقديم طلب إدخال أطراف إضافية بشأنه، وبناءً على طلب أحد الأطراف، قد تسمح محكمة التحكيم بإدخال طرف أو أطراف إضافية إلى التحكيم بصفتهم محتكماً/ محتكمين، أو محتكماً ضده/ ضدهم، وسواء كان طرفاً أم غير طرف في التحكيم، وبعد دعوة جميع أطراف التحكيم وأي أطراف إضافية مقترحة لإبداء ما لديهم من ملاحظات؛ شريطة:

(أ) موافقة جميع الأطراف كتابة على إدخال أطراف إضافية، ويشمل ذلك أي طرف سيتم إدخاله، وسواء كان طرفاً في اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب أم لا؛ أو

(ب) أن محكمة التحكيم تطمئن من ظاهر ما تم تقديمه إلى أن أي طرف إضافي سيتم إدخاله يمكن أن يكون طرفاً في اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب.

2- 9 إذا وافقت محكمة التحكيم على إدخال أي طرف إضافي وفقاً للفقرة (1-9) أعلاه:

(أ) تنطبق كافة الأحكام ذات الصلة في المادتين (4) و(5)، إضافة إلى أية تغييرات يراها المركز ضرورية، على أي دعوى (دعاوى) و/أو دعوى (دعاوى) متقابلة؛ سواء قدمها ذلك الطرف أو تم تقديمها ضده؛
(ب) وتنطبق الفقرة (5-12) على تشكيل هيئة التحكيم.

3- 9 يجب ألا يؤثر قرار محكمة التحكيم بإدخال أي طرف آخر على سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها بموجب الفقرة (1-6)، أو على حق الأطراف في تقديم طلب إدخال طرف إضافي بموجب الفقرة (4-9) أدناه.

4- 9 بعد تشكيل هيئة التحكيم، وبناءً على طلب أحد الأطراف، وبعد دعوة جميع الأطراف وأي طرف إضافي مقترح لإبداء ما لديهم من ملاحظات، يجوز لهيئة التحكيم، بعد أخذها بعين الاعتبار أي عوامل أخرى ذات علاقة، ويشمل ذلك احتمال وجود تضارب للمصالح، وأثر إدخال الطرف الإضافي على التحكيم وعلى فعالية وسرعة سير إجراءاته، يجوز للهيئة أن تسمح بإدخال طرف إضافي أو أكثر إلى التحكيم بصفته محتكماً/محتكمين أو محتكماً ضده/ضدهم؛ شريطة:

(أ) موافقة جميع الأطراف كتابة على هذا الإدخال (شاملاً أي طرف إضافي محتمل)، وسواء كان طرفاً في اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب أم لا، وموافقة صريحة من أي طرف إضافي سيتم إدخاله على تعيين هيئة التحكيم وسلطتها، وعلى تطبيق القواعد؛

(ب) اقتناع هيئة التحكيم بأن أي طرف إضافي سيتم إدخاله هو طرف في اتفاق التحكيم المشار إليه في الطلب. ويجب اعتبار الطرف الذي تم إدخاله وفقاً للفقرة (4-9) (ب) متنازلاً عن حقه -إن وجد- في تسمية المحكم وفقاً للقواعد أو لاتفاق التحكيم.

- 9- 5 لا يوجد في هذه المادة (المادة 9) ما يمنع أي طرف من الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بناءً على أسباب أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة (9-4 (ب)) أعلاه.
- 9- 6 إذا سمحت هيئة التحكيم بإدخال أي طرف إضافي، تطبق الفقرتين (1-24) و(2-24) على أي دعوى/دعاوى، و/أو دعوى/دعاوى متقابلة؛ سواء قدمها ذلك الطرف الإضافي أو قدمت ضده.
- 9- 7 يكون تاريخ استلام المركز أو استلام هيئة التحكيم -بعد تشكيلها- لطلب الإدخال هو التاريخ الذي يبدأ فيه التحكيم ضد الطرف أو الأطراف الإضافية.

4 هيئة التحكيم

مادة (10) عدد المحكمين

- 10- 1 يجب تشكيل هيئة التحكيم من عدد من المحكمين حسب ما اتفق عليه الأطراف. وإذا كان العدد المتفق عليه أكثر من واحد، فيجب أن يكون وترًا.
- 10- 2 إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، يجب تشكيل هيئة التحكيم من محكم فرد، إلا إذا قررت محكمة التحكيم، أخذًا بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة وبما لها من سلطة تقديرية مطلقة، تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء.

مادة (11) جنسية المحكمين

- 11- 1 في الأحوال التي يكون فيها الأطراف من جنسيات مختلفة، يجب ألا يكون المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم من نفس جنسية أي طرف من الأطراف، إلا إذا وافق جميع الأطراف من غير جنسية المحكم المقترح على خلاف ذلك كتابة، أو وفق ما تقررره محكمة التحكيم.
- 11- 2 لأغراض هذه المادة، يُعدُّ الشخص الحاصل على جنسية دولتين أو أكثر مواطنًا لكلٍّ من هذه الدول.

مادة (12) تسمية وتعيين هيئة التحكيم

- 12- 1 تتولى محكمة التحكيم تعيين جميع المحكمين. وإذا نص اتفاق التحكيم على أن يقوم المحكم/المحتكم/المحتكمون، أو المحتكم ضده/ضدهم، أو أعضاء هيئة التحكيم، أو أي طرف ثالث بتعيين المحكم، يُفسَّر ذلك بأنه اتفاق لهذا الطرف على تسمية المحكم، لتتولى محكمة التحكيم تعيينه وفقًا لهذه القواعد.
- 12- 2 عند تعيين المحكم، تضع محكمة التحكيم بالاعتبار أية آلية أو طريقة لتسمية المحكم اتفق عليها الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملة وطبيعة النزاع، وجنسية ومكان ولغة الأطراف، وغيرها من الظروف الأخرى ذات العلاقة.

12- 3 في حالة هيئة التحكيم المُكونة من محكم فرد، يجوز أن يتفق الأطراف مجتمعين على تسمية المحكم خلال المدة الزمنية المحددة في اتفاق التحكيم، أو في غضون أي أجل زمني يحدده المركز، أو حسيما يتفق الأطراف. وفي حالة عدم اتفاق الأطراف مجتمعين على تسمية المحكم، تُعين محكمة التحكيم محكمًا فردًا.

12- 4 في حالة هيئة التحكيم المُكونة من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتسمية محكم عنه، لتتولى محكمة التحكيم تعيينه وفق موجبات المادة (12). وينطبق على تعيين رئيس هيئة التحكيم ما يلي:

(أ) إذا اتفق الأطراف على آلية محددة لتسمية رئيس هيئة التحكيم، يتم تطبيق هذه الآلية وفقًا للفقرة (6-12).

(ب) في حالة عدم وجود اتفاق على آلية محددة، يتفق عُضوا هيئة التحكيم على ترشيح محكمٍ ثالثٍ رئيسًا لهيئة التحكيم؛ شريطة موافقة محكمة التحكيم وتعيينها له. وإذا لم يتفق الأطراف على آلية بديلة للتعيين بموجب الفقرات (6-13) و(7-13) و(8-13) و(9-13)، وإذا لم يتوصل عُضوا هيئة التحكيم إلى الاتفاق على المحكم الثالث خلال (10) عشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار محكمة التحكيم بتعيين آخر عضوٍ لهيئة التحكيم، أو بأي مهلة إضافية قد يمنحها المركز بشكل استثنائي، تتولى محكمة التحكيم حينها تعيين رئيس هيئة التحكيم.

12- 5 في حالة تعدد الأطراف، سواء كانوا محتكمين و/أو محتكمًا ضدهم، وكان يجب إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، يقوم كل من المحتكمين مجتمعين و/أو المحتكم ضدهم مجتمعين بتسمية محكم عنهم؛ لتتولى محكمة التحكيم تعيينه وفقًا للمادة (12). وفي حالة عدم اتفاق كل من المحتكمين مجتمعين و/أو المحتكم ضدهم مجتمعين بتسمية المحكم عنهم، و/أو إذا تعذر اتفاق جميع الأطراف على آلية تشكيل هيئة التحكيم، تقوم محكمة التحكيم بتعيين المحكم/المحكمين. ويُعيّن رئيس هيئة التحكيم وفقًا للفقرة (4-12) أعلاه.

12- 6 إذا اتفق الأطراف على آلية لترشيح هيئة التحكيم، فيجب عليهم تطبيق هذه الآلية؛ شريطة أن تكون قابلة للتنفيذ في حينه ومتوافقة مع القواعد، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملة، وطبيعة وظروف النزاع، وشريطة موافقة وتعيين محكمة التحكيم لهيئة التحكيم. وفي حالة عدم قابلية تنفيذ آلية ترشيح هيئة التحكيم في حينه أو عدم توافقها مع القواعد، يتفق الأطراف على تولي محكمة التحكيم تعيين المحكم/المحكمين.

12- 7 إذا اتفق الأطراف على أن يقوم المحتكم (المحتكمون) و/أو المحتكم ضده/ضدهم بتسمية المحكم، ولم يتم تحديد ذلك في الطلب أو -بحسب الأحوال- في مذكرة الرد، أو خلال أي مدة زمنية محددة في اتفاق التحكيم، أو خلال أي مهلة إضافية قد يحددها المركز، أو وفق اتفاق الأطراف، يُعد عدم القيام بذلك تنازلًا غير قابل للإلغاء عن حق ذلك الطرف في تسمية المحكم، وتتولى محكمة التحكيم تعيين المحكم نيابة عن الطرف أو الأطراف الذين تنازلوا عن ذلك.

8- 12 لا تقوم محكمة التحكيم باستكمال إجراءات تعيين المحكم/المحكمين المعنيين إلا في حالة سداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم كاملة.

مادة (13) إجراءات تعيين المحكم البديل

تعيين محكم فرد

1- 13 إذا قام الأطراف بما يلي:

(أ) عدم الاتفاق مجتمعين على تسمية محكم فرد؛ و

(ب) عدم تحديد أية آلية للتعيين؛ و

(ج) إبلاغ المركز باتفاقهم على آلية التعيين البديلة وفق المادة (13)؛

يتم تعيين المحكم الفرد وفق الآتي:

2- 13 يقوم المركز بإبلاغ كل طرف -بشكل متزامن- بقائمة طبق الأصل تضم أسماء ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين مناسبين. ويجوز لكل طرف أن يضيف إلى القائمة ما لا يزيد على ثلاثة أسماء من جانبه.

3- 13 يقوم كل طرف بتقييم الأسماء في القائمة حسب أفضليتها لديه خلال مدة قدرها (7) سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ السالف الذكر من قبل المركز، ثم يقوم بإعادة القائمة إلى المركز دون إرسال نسخة منها إلى الطرف الآخر.

4- 13 إذا أخفق أحد الأطراف في إعادة القائمة خلال الأجل الزمني المحدد، تعتبر كافة الأسماء المرشحين الذين قام المركز بتسميتهم في القائمة، هي أسماء مقبولة بشكل متساوٍ من جانب ذلك الطرف.

5- 13 يجب دعوة المرشحين، الذين تم قبولهم أو -بحسب الأحوال- قام الأطراف بتسميتهم في القائمتين، ومع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب الأفضلية المتبادل المشار إليه، يجب دعوتهم بنفس الترتيب إلى أن يقبل أحدهم مهمة التحكيم. ويُشترط موافقة محكمة التحكيم على تعيين المرشحين. إذا أخفق الأطراف في الاتفاق على أي من الأشخاص الذين تمت تسميتهم، أو إذا تعذر على المرشح قبول مهمة التحكيم، أو أنه لم يستوف متطلبات الحيادة والاستقلال والتفرغ، يكون لمحكمة التحكيم سلطة اتخاذ القرار بإعادة عملية التعيين البديل، أو أن تقوم بالتعيين مباشرة.

تعيين رئيس هيئة التحكيم

6- 13 إذا:

(أ) أخفق عضوا هيئة التحكيم مجتمعين في تسمية رئيس هيئة التحكيم خلال المدة الزمنية المنصوص

عليها في الفقرة (4-12) (ب)؛

(ب) لم يُحدد الأطراف أية آلية للتعيين؛ و

(ج) أبلغ الأطراف المركز باتفاقهم على آلية التعيين البديلة وفق المادة (13):

يُعَيِّن رئيس هيئة التحكيم وفقاً لما يلي:

7- 13 يُزوّد المركز كلّ عضو من أعضاء هيئة التحكيم بقائمة طبق الأصل تضم أسماء ما لا يقل عن ثلاثة مرشحين مناسبين. ويجوز لكل عضو في هيئة التحكيم أن يضيف إلى القائمة ما لا يزيد على ثلاثة أسماء من جانبه، ويقوم بإعادة القائمة إلى المركز دون إرسال نسخة منها إلى عضو هيئة التحكيم الآخر أو إلى الطرف الآخر.

8- 13 يقوم كل عضو في هيئة التحكيم بتقييم الأسماء في القائمة حسب أفضليتها لديه خلال مدة قدرها (7) سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ السالف الذكر من المركز، ثم يقوم بإعادة القائمة إلى المركز دون إرسال نسخة منها إلى عضو هيئة التحكيم الآخر.

9- 13 تفادياً للشكوك، وشريطة موافقة جميع الأطراف، يجوز لكل من عضوي هيئة التحكيم التواصل مع الطرف الذي رشحه بغرض واحد هو اختيار رئيس هيئة التحكيم، وذلك سواء تضمنت إجراءات الترشيح أسماء مرشحين مقدمة من المركز أم لا.

مادة (14) الحيادة والاستقلال والتفرغ

1- 14 يجب على أي محكم يتولى مهمة التحكيم وفقاً للقواعد، أن يكون ويظل محايداً ومستقلاً عن أطراف التحكيم.

2- 14 قبل أن تقوم محكمة التحكيم بتعيين المحكم، يجب على المحكم المحتمل ما يلي:

(أ) توقيع إقرار يتضمن قبول مهمة التحكيم، والحيادة والاستقلال، والتفرغ، مع ذكر جنسيته وتقديم سيرته الذاتية المحدثة للمركز.

(ب) تأكيد قبوله المهمة على أساس الرسوم المحددة من قبل المركز، وذلك بموجب المادتين (4) و(6) من الملحق (1)، والمصروفات المحددة من قبل المركز في الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم.

3- 14 بقبول تعيينه محكماً بموجب القواعد، يتعهد المحكم بالالتزام الدائم بأن يُفصح للمركز ولأعضاء هيئة التحكيم الآخرين وللأطراف، عن أي ظروف من شأنها أن تثير تساؤلات أو شكوكاً مقبولة حول حيادته واستقلاله و/أو تفرغه. إذا أفصح أي محكم عن ذلك، يقوم المركز بإبلاغ الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين بذلك، وتحديد أجل زمني لإبداء أي تعقيب.

4- 14 يجوز لمحكمة التحكيم رفض تعيين أي محكم قام طرف بتسميته، إذا ارتأت أن المحكم المرشح يفتقر إلى الحيادة أو الاستقلال أو التفرغ، أو أنه غير مناسب. ففي هذه الحالة، يقوم الطرف صاحب الترشيح بتقديم ترشيح جديد خلال الأجل الزمني الذي يحدده المركز. وإذا أخفق هذا الطرف في تسمية محكم بديل، تتولى محكمة التحكيم تعيين المحكم. إذا رفضت محكمة التحكيم تعيين المرشح البديل، فلها

سلطة تقديرية في أن تقرر ما إذا كانت ستسمح بمنح فرصة أخرى للترشيح أم لا، وإذا لم تسمح بذلك، تقوم محكمة التحكيم بتعيين المحكم.

مادة (15) رد المحكمين

1- 15 يحق لأي طرف رد المحكم المُعيّن بدعوى افتقاده للحيدة و/أو الاستقلال أو لأية أسباب أخرى من شأنها أن تؤدي إلى رد المحكم. يتم تقديم طلب الرد إلى المركز موضحًا به الوقائع والظروف المبررة لطلب الرد، مشفوعًا بالأدلة المؤيدة لذلك.

2- 15 لقبول الرد، يجب تقديمه إما في غضون (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام الإخطار بتعيين المحكم، أو خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ العلم بالوقائع والظروف المبررة لطلب الرد، أو التاريخ الذي يكون قد تم العلم فيه بتلك الظروف لأسباب معقولة.

3- 15 إذا لم يتنح المحكم، أو لم يوافق كافة الأطراف على رد المحكم، ولا يُعدُّ ذلك إقرارًا ضمنيًا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد، تُصدر محكمة التحكيم قرارها بشأن الرد بعد دعوة كافة الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم، بمن في ذلك المحكم المطلوب رده، لإبداء ما لديهم من ملاحظات خلال الأجل الزمني الذي يقرره المركز.

مادة (16) إنهاء مهمة المحكمين واستبدالهم

1- 16 تُنهي محكمة التحكيم مهمة المحكم حال اتفاق الأطراف كتابة في الحالات التالية:

(أ) وفاة المحكم؛

(ب) مرض المحكم أو وجود ظروف شخصية أخرى تحول دون أداء مهمته؛

(ج) تقديم المحكم إخطارًا باستقالته؛

(د) رد المحكم بشكل صحيح بشأن استمرار تعيينه استنادًا إلى أسباب مرتبطة بالحيدة و/أو الاستقلال.

2- 16 يجوز لمحكمة التحكيم إنهاء مهمة المحكم من تلقاء نفسها، أو في حال طلب مقدم من أحد الأطراف أو أي

عضو من أعضاء هيئة التحكيم، إذا قررت محكمة التحكيم أن ذلك المحكم:

(أ) ممنوع بحكم القانون أو الواقع من أداء مهمته؛

(ب) يقوم أو قام بمخالفة اتفاق التحكيم أو القواعد؛

(ج) لم يلتزم بالسير في إجراءات التحكيم وفقًا للقواعد، بما في ذلك عدم الالتزام بالسير في إجراءات التحكيم

بالعناية اللازمة، وتفادي أي تأخير أو مصاريف غير مبررة.

3- 16 حال إنهاء مهمة المحكم، يُعيّن محكمٌ بديلٌ وفقًا للأحكام ذات الصلة في المادة (12). وفي هذه الحالة،

يجب تمديد مدة إصدار الحكم النهائي لعدد أيام يساوي الفترة من تاريخ إنهاء مهمة ذلك المحكم، وحتى

تاريخ تعيين محكمة التحكيم مُحكّمًا بديلًا.

4- 16 في حالة إعادة تشكيل هيئة التحكيم، يجب عليها -بعد دعوتها الأطراف لإبداء ما لديهم من ملاحظات- أن تقرر ما إذا كانت ستعيد الإجراءات السابقة أو جزءًا منها أمام هيئة التحكيم التي أُعيدَ تشكيلها، وذلك في أقرب وقت ممكن عمليًا، على ألا يتجاوز بأيِّ حال مدة (20) عشرين يومًا بعد إحالة الملف للمحكم البديل، على ألا يؤثر ذلك القرار على الطبيعة الملزمة لأيِّ حكم تحكيم، أو أمر، أو أي قرار آخر صدر قبل تعيين المحكم البديل، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

5 إجراءات التحكيم

مادة (17) أحكام عامة

1- 17 إنَّ الهدف الرئيس من القواعد هو إدارة كافة إجراءات التحكيم بعدالة وإنصاف وحيدة وفعالية وبشكل مناسب، مع مراعاة المبلغ/ المبالغ المطالب بها في الدعوى و/أو الدعوى المتقابلة، ودرجة تعقد النزاع. وتتعهد هيئة التحكيم والأطراف وممثلوهم بالسير في إجراءات التحكيم وفقًا لذلك الهدف.

2- 17 يجب على هيئة التحكيم، في تطبيقها الهدف الرئيس من القواعد، أن تتيح لكل طرف الفرصة الكاملة لعرض دعواه، وأن تضمن السير في إجراءات التحكيم بشكل سريع، وبغاية وفعالية من حيث التكلفة. ويتضمن ذلك البت في بعض المسائل على أساس أوَّلِيٍّ، والفصل في الأدلة المستندية على حدة، وتحديد نطاق إفصاح الأطراف أو مذكراتهم المكتوبة، وتحديد نطاق شهادة الخبير و/أو تشجيع الخبراء على الموافقة على مسائل معينة.

3- 17 في إطار الالتزام بموجبات مهمتها وفق القواعد، يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية لاعتماد الإجراءات التي تراها ضرورية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف ذات العلاقة.

4- 17 فيما يتعلق بكافة المسائل التي لم يرد بشأنها نص صريح في القواعد، يقوم المركز وهيئة التحكيم والأطراف بالعمل استرشادًا بهذه القواعد، وبذل الجهود المعقولة لضمان أن يكون الحكم الصادر قابلاً للتنفيذ بموجب القانون.

5- 17 يجوز لمحكمة التحكيم، في تطبيقها الهدف الرئيس للقواعد، وبناءً على طلب مسبب من هيئة التحكيم، وبعد دعوة الأطراف لإبداء ما لديهم من ملاحظات، يجوز لها الإبلاغ عن أي أعمال يقوم بها ممثل/ممثلو الأطراف تراها محكمة التحكيم محاولةً لإعاقة التحكيم بشكل غير منصف، أو يمثل سوءَ تصرفٍ، إلى السلطة المشرفة/الجهة المهنية المعنية، و/أو الطرف الذي قام بتعيين ذلك الممثل.

مادة (18) إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

يقوم المركز بإحالة نسخة من الملف إلى هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد تشكيلها.

مادة (19) تعديل المدد الزمنية

- 1- 19** يجوز أن يتفق الأطراف على تعديل المدد الزمنية المنصوص عليها في اتفاق التحكيم، أو في القواعد. ولا يُعمل بأي اتفاق مقترح بعد تشكيل هيئة التحكيم إلا بعد التشاور مع الهيئة وموافقتها على ذلك.
- 2- 19** يجوز لهيئة التحكيم -بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبعد منح الأطراف فرصة معقولة لإبداء رأيهم- تعديل أي مدة زمنية لغايات مرتبطة بسير إجراءات التحكيم فحسب، متضمنة توجيهات هيئة التحكيم. ولا يجوز للهيئة تعديل أي مدد زمنية تخضع للسلطة التقديرية المطلقة والحصريّة لمحكمة التحكيم بموجب القواعد.
- 3- 19** يجوز لمحكمة التحكيم تعديل أي مدة زمنية إذا رأت أن ذلك لازمٌ من أجل وفاء هيئة التحكيم أو المركز بمسؤولياته بموجب القواعد، أو لتنفيذ اتفاق الأطراف على التحكيم.

مادة (20) مقر التحكيم ومكان انعقاد جلسات الاستماع

- 1- 20** يجوز للأطراف الاتفاق كتابةً على مقر التحكيم القانوني. وفي حالة لم يتفق الأطراف على مقر التحكيم، وإنما اتفقوا على مكان لإجراءات التحكيم، يُعد ذلك المكان هو مقر التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وفي حالة عدم وجود اتفاق للأطراف على مقر ومكان التحكيم، يكون مقر التحكيم المبدئي هو مركز دبي المالي العالمي (DIFC). وفي هذه الحالة، يكون لهيئة التحكيم، بعد تشكيلها، سلطة القرار النهائي بشأن تحديد مقر التحكيم، آخذة بعين الاعتبار أيّ ملاحظات للأطراف، وأيّ ظروف أخرى ذات علاقة.
- 2- 20** يجوز لهيئة التحكيم- بعد التشاور مع الأطراف- أن تقرر عقد جلسات الاستماع أو الاجتماعات في أي مكان، سواء بالحضور الشخصي، أو عبر الهاتف، أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الأخرى المناسبة، شاملة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية.
- 3- 20** يُعتبر حكم التحكيم صادرًا في مقر التحكيم، بصرف النظر عن مكان توقيع هيئة التحكيم للحكم، وسواء وقَّعه كافة أعضاء هيئة التحكيم في جلسة واحدة، أو وقَّعه كل عضو من هيئة التحكيم منفردًا في المكان الذي أرسل الحكم إليه للتوقيع، وسواء كان التوقيع بالحضور الشخصي، أم عبر الوسائل الإلكترونية.

مادة (21): لغة التحكيم

- 1- 21** ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تكون اللغة التي تبدأ بها إجراءات التحكيم هي لغة اتفاق التحكيم.
- 2- 21** في حالة كان اتفاق التحكيم مكتوبًا بأكثر من لغة، تقرر محكمة التحكيم أيًا من تلك اللغات تكون اللغة التي تبدأ بها إجراءات التحكيم، وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على السير في إجراءات التحكيم بأكثر من لغة.
- 3- 21** إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم، يكون لهيئة التحكيم بعد تشكيلها سلطة القرار النهائي بشأن تحديد اللغة أو لغات التحكيم، آخذة بعين الاعتبار أي ملاحظات للأطراف، وأي ظروف أخرى ذات علاقة.

4- 21 يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب ترجمة كل أو جزء من المستندات التي تُقدّم بلغات أخرى لتكون مترجمة إلى لغة التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تطلب ترجمة معتمدة.

مادة (22) تمويل الطرف الثالث

1- 22 قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجب على الطرف الذي دخل في ترتيبات التمويل من طرف ثالث، الإفصاح فوراً عن ذلك لكافة الأطراف الأخرى وللمركز، مع تقديم تفاصيل هوية المُموّل، وما إذا كان المُموّل مسؤولاً عن تكاليف التحكيم عن الطرف الآخر من عدمه.

2- 22 بعد تشكيل هيئة التحكيم، لا يجوز للأطراف الدخول في ترتيبات للتمويل من طرف ثالث إذا كان ذلك سيؤدي أو قد يؤدي إلى تضارب المصالح بين الطرف الثالث المُموّل وأي عضو من أعضاء هيئة التحكيم. ويجب على أي طرف يدخل في ترتيب للتمويل من طرف ثالث الإفصاح عن ذلك لكافة الأطراف وللمركز ولهيئة التحكيم، وفقاً لما تنص عليه الفقرة (1-22) أعلاه.

3- 22 لهيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار وجود طرف ثالث مسؤول عن تكاليف التحكيم عن الطرف الآخر، حال نظرها توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف.

مادة (23) الاجتماع التمهيدي

1- 23 تتولى هيئة التحكيم -في أقرب وقت ممكن عملياً- التواصل مع الأطراف بهدف تحديد موعد الاجتماع التمهيدي، وذلك خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف إلى هيئة التحكيم.

2- 23 يجوز عقد الاجتماع التمهيدي بالحضور الشخصي أو عبر الهاتف، أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الأخرى المناسبة، شاملة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية، حسبما يتفق الأطراف، أو حسبما تقرره هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف.

3- 23 تقوم هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، بتحديد جدول زمني لتقديم مذكرات المرافعة والمستندات والبيانات، وكذلك الشكل الذي يتم من خلاله التقديم.

مادة (24) المذكرات المكتوبة والتعديلات وسحب الطلبات

1- 24 يقوم المحكّم بتقديم لائحة دعوى تفصيلية، ما لم يكن قدّمها مع طلب التحكيم، وذلك في غضون المدة الزمنية التي تحددها هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف، بما في ذلك ما أُتفق عليه في الاجتماع التمهيدي. ويقدم المحكّم لائحة الدعوى التفصيلية إلى جانب جميع الأدلة المستند إليها أو جزء منها، حسبما تحدده هيئة التحكيم.

2- 24 ما لم يُقدم المحكّم ضده مذكرة دفاع تفصيلية -وحسب مقتضى الحال- أو مذكرة دعوى متقابلة تفصيلية، إلى جانب الرد على طلب التحكيم، يجب على المُحكّم ضده خلال المدة الزمنية التي تحددها

هيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف -بما في ذلك ما أتفق عليه في الاجتماع التمهيدي- تقديم مذكرة دفاع تفصيلية، وأي دعوى متقابلة إلى جانب جميع الأدلة المستند إليها أو جزء منها، حسبما تحدده هيئة التحكيم.

3- 24 بعد تقديم لائحة الدعوى، ومذكرة الدفاع، وأي دعوى متقابلة، لا يجوز لأي طرف تقديم طلبات جديدة في الدعوى أو الدعوى المتقابلة ما لم تسمح هيئة التحكيم بذلك، أو يتفق الأطراف بشأن ذلك. وحال نظر هيئة التحكيم ذلك، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة، والمرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم، والتأخير في تقديم تلك الطلبات، والضرر الذي قد يلحق الطرف الآخر، وأي ظروف أخرى ذات الصلة. ولأغراض الفقرة (1-2) من الملحق (1)، تقوم هيئة التحكيم بإبلاغ المركز بأي زيادة بشأن المبلغ/المبالغ المطالب بها في الدعوى و/أو الدعوى المتقابلة.

4- 24 يجب على هيئة التحكيم أن تسمح أو تطلب تقديم مذكرات مكتوبة إضافية على سبيل الرد والدفاع بشأن الدعوى المتقابلة، والتعقيب، حسبما تراه مناسبًا، وتحدد الآجال الزمنية لتقديم أي من هذه المذكرات المكتوبة إلى جانب أي أدلة يتم الاستناد إليها.

5- 24 يجوز لأي طرف، في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي، سحب كل أو جزء من طلباته في الدعوى أو الدعوى المتقابلة؛ شريطة عدم اعتراض أي من الأطراف المعنية على سحب هذه الطلبات أو الطلبات المتقابلة. وفي حالة اعتراض أي طرف على ذلك، تنظر هيئة التحكيم في المذكرات المقدمة من الأطراف، وتصدر قرارًا أو حكمًا بشأن ذلك السحب، بما في ذلك التكاليف على سبيل المثال وليس الحصر.

مادة (25) عبء الإثبات والأدلة

1- 25 يتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في طلباته أو دفاعه.

2- 25 تُحدد هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، قواعد الإثبات واجبة التطبيق. كما تُحدد الهيئة الوقت والطريقة والشكل الذي يجب أن يتبادل الأطراف فيه ومن خلاله الأدلة التي يتعين تقديمها لهيئة التحكيم. وفي جميع الأحوال، فلهيئة التحكيم سلطة اتخاذ القرار بشأن مدى مقبولية، وصلة، ومادية، ووزن تلك الأدلة.

3- 25 يجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت خلال سير إجراءات التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، أن تطلب من أحد الأطراف تقديم وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى في غضون المدة التي تراها الهيئة ضرورية أو مناسبة. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أحد الأطراف أن يتيح لها أو للخبير المعين من قبلها أو لأي طرف آخر في التحكيم، أي معلومات أو وثائق أو ممتلكات بحوزته أو تحت سيطرته ذات صلة بموضوع التحكيم لأجل الفحص أو الاستجواب أو المراجعة.

مادة (26) جلسات الاستماع

- 1- 26** إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة أو جلسات استماع لتقديم الأدلة من خلال الشهود، أو للمرافعة الشفاهية أو لكليهما، أو في حالة عدم تقديم هذا الطلب، تُقرر هيئة التحكيم عقد هذه الجلسة أو الجلسات، كما تقرر ما إذا كانت تلك الجلسة/الجلسات ستُعقد بالحضور الشخصي، أو عبر الهاتف، أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الأخرى المناسبة، شاملة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية.
- 2- 26** في حالة عقد جلسة الاستماع، تقوم هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف، وتُخطرهم بوقت كافٍ مُسبقًا بتاريخ وميعاد جلسة الاستماع ومدتها المتوقعة. ما لم تُوجه هيئة التحكيم بخلاف ذلك، يكون الأطراف مسؤولين عن تنظيم جلسة الاستماع، بما في ذلك التكاليف ذات الصلة.
- 3- 26** تُحدد هيئة التحكيم الطريقة التي سيتم تسجيل جلسة الاستماع من خلالها، كما تُحدد كيفية إلزام كل طرف بتكاليف التسجيل، وأي مصاريف أخرى ذات الصلة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- 4- 26** إذا تخلّف أحد الأطراف -الذي تم إشعاره- عن حضور جلسة الاستماع دون تقديم سبب معقول، فإن لهيئة التحكيم سلطة السير في إجراءات جلسة الاستماع.
- 5- 26** ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تكون كافة الاجتماعات وجلسات الاستماع سرية. ولا يجوز حضور أشخاص غير معيّنين بالتحكيم جلسات الاستماع دون موافقة هيئة التحكيم والأطراف.
- 6- 26** إذا لم يُقدم أحد الأطراف طلب عقد جلسات الاستماع، وقررت هيئة التحكيم أنه ليس هناك ضرورة لعقد تلك الجلسات، في هذه الحالة تسير هيئة التحكيم في الإجراءات على أساس الاكتفاء بتقديم المستندات وغيرها من الأدلة المادية.

مادة (27) الشهود

- 1- 27** يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، السماح لشهود الإثبات و/أو الشهود الخبراء بتقديم الأدلة في جلسة الاستماع، وكذلك -عند الضرورة- تقديم توجيهات تتعلق بالإخطار المسبق بشأن هوية و/أو خبرة أي شاهد/شهود والأدلة التي سيتم تقديمها. ولهيئة التحكيم سلطة تقديرية في تحديد حضور شهود الإثبات أو الشهود الخبراء، وذلك لأسباب تتعلق بتفادي الازدواجية أو عدم وجود صلة.
- 2- 27** يجوز لكل طرف استجواب أي شاهد قَدّم أدلة في جلسة الاستماع، وذلك تحت إشراف وتوجيه هيئة التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بطرح الأسئلة في أي مرحلة من مراحل الاستجواب.
- 3- 27** يجوز تقديم شهادة الشهود مكتوبة، بناءً على تقدير أحد الأطراف، أو وفق توجيه هيئة التحكيم، وذلك في شكل إقرارات مَهوَّرة بتوقيعاتهم، أو شهادة مصحوبة بحلف اليمين أو غيرها. وفي هذه الحالة، يجوز لهيئة

التحكيم قبول و/أو ترجيح الشهادة؛ شريطة حضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم الشفاهية في جلسة الاستماع.

4- 27 يتحمّل كل طرف مسؤولية الترتيبات العملية، والتكاليف، وضمن حضور الشاهد الذي طلبه للشهادة، وكذلك يتحمل النتائج المترتبة في حالة عدم حضور الشاهد.

5- 27 تُقرر هيئة التحكيم ما إذا كان يجب استبعاد أي شاهد من حضور جلسة الاستماع، لا سيما خلال إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم.

6- 27 يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد مطلوب للإدلاء بشهادة شفاهية خلال جلسة الاستماع حلف اليمين قبل الإدلاء بالشهادة الشفاهية، مع مراعاة أحكام القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم. ولهيئة التحكيم سلطة قبول حلف اليمين واستجواب الشهود بالحضور الشخصي، أو عبر الهاتف، أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الأخرى المناسبة، شاملة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية؛ شريطة تأكد هيئة التحكيم أولاً من هوية الشاهد.

مادة (28) الخبراء المُعيّنون من قبل هيئة التحكيم

1- 28 يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، وفي مدة لا تتجاوز تاريخ جلسة الاستماع النهائية لتقديم الأدلة، أن تُعيّن خبيراً مستقلاً أو أكثر لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تُحددها هيئة التحكيم، وتُرسل للأطراف نسخة من شروط تعيين الخبير التي تضعها هيئة التحكيم بمراعاة أي ملاحظات يقدمها الأطراف. ويجب على الخبير توقيع تعهد بالحفاظ على السرية.

2- 28 يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أحد الأطراف تزويد الخبير بأي معلومات أو وثائق أو ممتلكات بحوزته أو تحت سيطرته ذات صلة بموضوع التحكيم لأجل الفحص أو الاستجواب أو المراجعة من جانب الخبير. وتفصل هيئة التحكيم في أي نزاع ينشأ بين أحد الأطراف والخبير حول المعلومات أو المستندات أو الممتلكات ذات الصلة بالتحكيم.

3- 28 حال استلام تقرير الخبير، تُرسل هيئة التحكيم نسخة من التقرير إلى الأطراف، وتمنحهم فرصة للتعقيب على التقرير. وتسمح هيئة التحكيم -كلما أمكن ذلك- لأحد الأطراف أن يفحص أي دليل استند إليه الخبير في تقريره.

4- 28 يجب على هيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تمنح الأطراف فرصة استجواب الخبير خلال جلسة استماع، ويجوز للأطراف خلال هذه الجلسة تقديم الخبراء الشهود المُعيّنين من قبلهم للإدلاء بشهاداتهم بشأن المسائل محل النزاع.

5- 28 يخضع رأي الخبراء الآخرين، بشأن المسائل المطروحة على الخبير المُعيّن من قبل هيئة التحكيم، لتقدير هيئة التحكيم لهذه المسائل، في إطار الظروف ذات الصلة بالدعوى، وذلك ما لم يتفق الأطراف على أن يكون تقرير الخبير المُعيّن من هيئة التحكيم نهائياً بشأن أي مسألة محددة.

6- 28 تُحدد هيئة التحكيم التكاليف بمبلغ يكفي لتغطية الرسوم والمصاريف المتوقعة للخبير/ للخبراء المعيّنين بموجب هذه المادة. ولا تُباشر الخبرة التي عينتها هيئة التحكيم مهامها إلا إذا سُدِّت هذه التكاليف كاملة للمركز.

مادة (29) عدم المشاركة في التحكيم

1- 29 إذا كان على هيئة التحكيم -وفقاً لهذه القواعد- التشاور مع الأطراف، ولم يشارك أحد الأطراف في هذه المشاورات دون سبب معقول، وخلال الأجل الزمني الذي حدته هيئة التحكيم، تقوم الهيئة بمواصلة إصدار ما يلزم من قرارات لضمان السير في إجراءات التحكيم دون تأخير غير مبرر.

2- 29 إذا أخفق المحتكم، دون سبب معقول، في تقديم لائحة دعواه وفقاً للفقرة (1-24)، أو أخفق في المشاركة في إجراءات التحكيم في أي وقت، يجوز لهيئة التحكيم أن تُقرر عدم الاستمرار في نظر الدعوى، إلا أنّ ذلك لا يمنع هيئة التحكيم من الاستمرار في نظر حقوق المحتكم ضده المترتبة عن الدعوى و/أو الدعوى المتقابلة المقدمة من المحتكم ضده في الرد على طلب التحكيم.

3- 29 إذا أخفق المحتكم ضده، دون سبب معقول، في تقديم مذكرة دفاعه وفقاً للفقرة (2-24)، أو أخفق في المشاركة في إجراءات التحكيم في أي وقت، لا يمنع ذلك هيئة التحكيم من السير في الإجراءات وإصدار الحكم النهائي.

4- 29 يجوز لهيئة التحكيم السير في إجراءات التحكيم وإصدار الحكم النهائي إذا أخفق أحد الأطراف، دون سبب معقول، في تقديم دعواه خلال الأجل الزمني الذي تُحدده هيئة التحكيم.

5- 29 إذا أخفق أحد الأطراف في الالتزام بأحد الأحكام أو المتطلبات بموجب القواعد، أو الالتزام بالتوجيهات التي تُصدرها الهيئة، فلهيئة التحكيم أن تستخلص ما تراه مناسباً من استنتاجات.

مادة (30) القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع

1- 30 تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً للقانون/ للقوانين أو قواعد القانون التي يتفق عليها الأطراف وتنطبق على موضوع النزاع. وإذا رأت هيئة التحكيم أن الأطراف لم يتفقوا على ذلك، طبقت القانون/القوانين أو قواعد القانون التي تراها الهيئة أكثر اتصالاً بالنزاع.

2- 30 إن تحديد قانون دولة معينة يجب تفسيره على أنه إشارة مباشرة إلى تطبيق القانون الموضوعي لهذه الدولة، وليس قواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يُصرح بخلاف ذلك.

3- 30 في جميع الحالات، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفق شروط العقد ذات الصلة، وبمراعاة الأعراف التجارية المعمول بها.

4- 30 لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع بصفقتها مفوضة بالصلح أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، إلا إذا اتفق الأطراف كتابة على منحها هذه السلطة صراحة.

مادة (31) انتهاء الإجراءات

- 1- 31** تُعلن هيئة التحكيم عن انتهاء الإجراءات عندما تطمئن إلى أن الأطراف قد حصلوا على فرصة كافية لتقديم مذكراتهم وأدلتهم.
- 2- 31** يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح الإجراءات التي أعلنت انتهاءها، وذلك في أي وقت قبل إصدار الحكم النهائي، إذا رأت -ولظروف استثنائية- ضرورةً لذلك.
- 3- 31** بعد انتهاء الإجراءات، تشرع هيئة التحكيم في إصدار الحكم النهائي وفقاً للقواعد ولأي أحكام ملزمة في القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم.

مادة (32) الإجراءات المُعجَّلة

- 1- 32** تجري الإجراءات المُعجَّلة على النحو التالي:
- (أ) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة، إذا كان إجمالي المبلغ المُطالب به في الدعوى والدعوى المتقابلة أقل من أو يساوي (1,000,000) مليون درهم إماراتي -غير شامل الفائدة وتكاليف التمثيل القانوني- أو أي مبلغ آخر يحدده مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي من حين لآخر؛ أو
- (ب) إذا وافق الأطراف كتابة؛ أو
- (ج) في حالات الاستعجال الاستثنائي وفقاً لما تُقرره محكمة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف.
- وفي جميع الحالات، إذا اعتبرت محكمة التحكيم الاستعجال مناسباً، وفقاً للظروف ذات الصلة.
- 2- 32** يجوز لأحد الأطراف، قبل تشكيل هيئة التحكيم، وبعد تقديم الرد، أو بعد انتهاء الأجل الزمني الذي يجب تقديم الرد خلاله، أيهما أسبق، أن يتقدم بطلب للسير في إجراءات التحكيم بصورة مُعجلة، ويقوم بتقديم ذلك الطلب مرفقاً به كافة المستندات إلى المركز عبر البريد الإلكتروني، أو وفق شروط الاستخدام لأي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى معمول به في المركز. ويبلغ المركز كافة الأطراف الأخرى بالطلب وفقاً للفقرتين (3-3) و(4-3). ويجوز لأطراف التحكيم الأخرى تقديم تعقيبها على طلب الإجراءات المعجلة في غضون (7) سبعة أيام من استلام الطلب. وفي حالة عدم التعقيب، يعتبر الطلب مقبولاً دون اعتراض.
- 3- 32** إذا ارتأت محكمة التحكيم تحقُّق معيار من معايير الإجراءات المعجلة -وبالنظر إلى الظروف ذات الصلة- وأنه من المعقول أن تسمح بذلك الإجراء، يقوم المركز بتعيين هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد في غضون (5) خمسة أيام من تاريخ قرار محكمة التحكيم؛ شريطة سداد كامل الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم.
- 4- 32** تقرر هيئة التحكيم -بعد الأخذ بعين الاعتبار تَمكُّن الأطراف من عرض دعواهم وبعد التشاور معهم- الإجراءات التي ستطبقها في التحكيم الذي سيجري على نحو مُعجل. يجوز لهيئة التحكيم أن تُحدد نطاق

الأدلة التي سيتم تقديمها؛ وذلك لأنها توضع في اعتبارها الطبيعة العاجلة لإجراءات التحكيم، ومتطلبات إصدار الحكم النهائي في غضون المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (32-5) أدناه.

5- 32 تُصدر هيئة التحكيم حكمها النهائي في غضون (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليها من قبل المركز، ما لم تقم محكمة التحكيم بتمديد المدة لأسباب استثنائية.

6- 32 يجوز لهيئة التحكيم -عقب تقديم طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها- الحصول على موافقة محكمة التحكيم لمواصلة إجراءات التحكيم على نحو غير مُعجل. وتتنظر محكمة التحكيم في الطلب، أخذاً بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة، ويشمل ذلك المذكرات التي قدمها الأطراف، وملاحظات هيئة التحكيم. وعند اتخاذ القرار بوقف الإجراءات المعجلة، تُواصل هيئة التحكيم نفسها السير في إجراءات التحكيم.

مادة (33) التسوية والأسباب الأخرى لإنهاء إجراءات التحكيم

1- 33 إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع قبل صدور الحكم النهائي، تُقرر هيئة التحكيم إنهاء التحكيم وتصدر قرار الإنهاء. ويجوز للهيئة -إذا طلب جميع الأطراف ذلك- إثبات شروط التسوية في شكل حكم تحكيم اتفاقي. ويجب أن يتضمن هذا الحكم ما يفيد أنه حُكم تحكيم صادر باتفاق الأطراف.

2- 33 إذا ارتأت هيئة التحكيم -قبل صدور الحكم النهائي، وبعد التشاور مع الأطراف- عدم جدوى استمرار التحكيم أو استحالته لأي أسباب أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه القواعد، تُصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء التحكيم. وفي هذه الحالة، يجوز للهيئة تحديد تكاليف التحكيم، وتقسيمها بين الأطراف، مع مراعاة الفقرة (36-3).

3- 33 تصدر هيئة التحكيم أمر إنهاء التحكيم أو حكم التحكيم الاتفاقي وفقاً للفقرة (34-6)، ويقوم المركز بإبلاغه إلى الأطراف.

6 أحكام التحكيم

مادة (34) أحكام عامة

1- 34 لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم تمهيدياً، أو مؤقتاً، أو جزئياً، أو نهائياً، أو إضافياً، أو مُكملاً، أو أي حكم آخر تراه مناسباً.

2- 34 تُصدر جميع أحكام التحكيم كتابة، ويجب أن تتوافق مع أي أحكام ملزمة في القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم. وتكون كافة أحكام التحكيم ملزمة للأطراف، حيث إن اتفاق الأطراف على إخضاع نزاعهم للتحكيم وفقاً للقواعد يُعد تعهداً من قبلهم بالالتزام التام بحكم التحكيم فوراً وبدون تأخير.

3- 34 في الحالات التي تكون هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم، يجب أن يصدر الحكم، أو الأمر، أو أي قرار آخر لهيئة التحكيم بالأغلبية. وإذا لم تتحقق الأغلبية، يُصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم، أو الأمر، أو أي قرار آخر.

4- 34 مع مراعاة أي أحكام ملزمة في القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم، يجب أن يتضمن حكم التحكيم ما يلي:

- (أ) أسماء الأطراف وعناوينهم كاملة؛
- (ب) الاسم/الأسماء الكاملة، وعنوان/عناوين أعضاء هيئة التحكيم، وجنسياتهم؛
- (ج) نص اتفاق التحكيم كاملاً (وليس الاتفاق/الاتفاقيات ذات الصلة بين الأطراف، والتي تتضمن اتفاق التحكيم)، وأي تعديلات عليه؛
- (د) الإشارة إلى مقر ولغة التحكيم، وقواعد القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم؛
- (هـ) ملخص الطلبات ودفاع ودفوع الأطراف في الدعوى والدعوى المتقابلة؛
- (و) الإشارة إلى الأدلة المقدمة من الأطراف؛
- (ز) الأسباب التي استندت إليها هيئة التحكيم في إصدار الحكم، ما لم يتفق الأطراف على عدم التسبب؛
- (ح) أي قرار لهيئة التحكيم بشأن تكاليف التحكيم وفقاً للفقرتين (2-36) و(3-36) ونسبة توزيعها بين الأطراف؛

- (ط) الأوامر التي أصدرتها هيئة التحكيم؛
- (ي) تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم؛
- (ك) توقيع هيئة التحكيم، أو -بحسب الحال- توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم. وإذا امتنع أحد الأعضاء عن التوقيع، وجب ذكر سبب عدم التوقيع.

5- 34 قبل توقيع حكم التحكيم، وفي جميع الأحوال، وفي غضون ما لا يقل عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التحكيم وفقاً للفقرة (1-35)، يجب على هيئة التحكيم تقديم المُسوِّدة النهائية للحكم إلى محكمة التحكيم لأغراض:

- (أ) مراجعة شكل المُسوِّدة النهائية لضمان -بقدر الإمكان- الالتزام بالشروط الشكلية المقررة بموجب القواعد، مع عدم إخلال هيئة التحكيم بالتزامها بتلك الشروط؛
- (ب) تحديد الأتعاب والمصروفات النهائية لهيئة التحكيم.

6- 34 مع مراعاة أي أحكام ملزمة في القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم، وبعد التشاور مع الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم التوقيع على حكم التحكيم بالطرق الإلكترونية وتسليمه إلى المركز. ولأغراض هذه المادة، يتم التوقيع بالطرق الإلكترونية باستخدام برنامج أو خدمة توقيع إلكتروني معتمدة، تتيح التحقق الرقمي من هويّة المُوقِّع ورغبته في التوقيع على الحكم. وفي حالة التوقيع بالحبر، تُوقِّع هيئة التحكيم كل صفحة من صفحات حكم التحكيم، ثم تُودعه لدى المركز بعدد من النسخ الأصلية الكافية لإرسال نسخة إلى كل طرف، وكافة أعضاء هيئة التحكيم ونسخة للمركز.

7- 34 يقوم المركز رسمياً بإرسال نسخة موقعة من حكم التحكيم إلى كل طرف وإلى هيئة التحكيم وفقاً للفقرتين (3-3) و(4-3)؛ شريطة سداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم كاملة.

8- 34 يجوز نشر حكم التحكيم بموافقة الأطراف.

مادة (35) المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي

1- 35 ما لم تتعارض أحكام هذه المادة مع أي أحكام ملزمة في القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم، ومع مراعاة الفقرات (5-32) و(2-35) و(3-35) و(4-35)، يجب أن تُصدر هيئة التحكيم الحكم النهائي خلال مدة (6) ستة أشهرٍ من تاريخ إحالة الملف إلى هيئة التحكيم من قبل المركز.

2- 35 يجوز تمديد المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي، في أي وقت خلال سير إجراءات التحكيم، بموافقة كتابية من جميع الأطراف.

3- 35 تقوم محكمة التحكيم بتمديد المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي، في أي وقت خلال إجراءات التحكيم، بناءً على طلب مُسبب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها، إذا رأت ذلك ضروريًا، لتمكين هيئة التحكيم من الاضطلاع بمهمتها وفقًا للقواعد. وفي حالة تقديم ذلك الطلب ولم يتبقَّ من المدة الزمنية سوى أقل من شهر، تُمدَّد المدة الزمنية تلقائيًا لمدة شهر تقويمي واحد من تاريخ تقديم الطلب لحين صدور قرار محكمة التحكيم.

4- 35 يتم وقف المدة الزمنية لإصدار الحكم النهائي من تاريخ تعليق هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة إجراءات التحكيم، ويُعاد احتسابها من جديد من تاريخ استئناف إجراءات التحكيم، حسبما تقرره هيئة التحكيم.

مادة (36) تكاليف التحكيم

1- 36 تشمل تكاليف التحكيم، من بين أمور أخرى، رسوم التسجيل وفقًا للقواعد، والرسوم الإدارية للمركز، وأتعاب ومصاريف هيئة التحكيم، والخبراء -سواء المُعيَّنون من قبل الأطراف و/أو من هيئة التحكيم- وأتعاب الممثلين القانونيين وأي مصاريف يتكبدونها، إلى جانب تكاليف أي طرف آخر حسبما تقررها وتقررها هيئة التحكيم.

2- 36 في أي وقت خلال إجراءات التحكيم، وبعد دعوة الأطراف لتقديم طلباتهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات بشأن تكاليف التحكيم. ويجوز إصدار حكم تحكيم خاص بالتكاليف فحسب.

3- 36 يُحدد الحكم النهائي تكاليف التحكيم وتوزيعها النهائي بين الأطراف، وفقًا للمادة (5) من الملحق (1).

مادة (37) التفسير والتصحيح والحكم الإضافي

1- 37 يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم -خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه حكم التحكيم مع إرسال نسخة من الطلب إلى المركز والطرف الآخر- أن يطلب تفسير حكم التحكيم و/أو تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية أو أي أخطاء مشابهة.

- 2- 37 إذا ارتأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير و/أو التصحيح مُبرَّر- بعد دعوة الطرف الآخر لإبداء ما لديه من ملاحظات- تقوم هيئة التحكيم بتقديم تفسيرها و/أو تصحيحها، في شكل حكم تكميلي، في غضون (30) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الطلب. ولا يترتب على تفسير و/أو تصحيح الحكم الأصلي إعادة النظر و/أو تعديل أي نتائج أو قرارات اتخذتها هيئة التحكيم في ذلك الحكم.
- 3- 37 يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بتصحيح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (1-37) من تلقاء نفسها خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم.
- 4- 37 يجوز لأي طرف، خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم -مع إرسال نسخة من الطلب إلى المركز والطرف الآخر- إصدار حكم تحكيم إضافي بشأن الطلبات أو الطلبات المتقابلة المعروضة على التحكيم، والتي لم يتناولها حكم التحكيم. وقبل البت في الطلب، تمنح هيئة التحكيم الأطراف فرصة للاستماع إليهم. وإذا ارتأت هيئة التحكيم أن الطلب مُبرَّر، تقوم بإصدار حكم إضافي خلال (60) ستين يومًا من استلام الطلب.
- 5- 37 يعتبر أي حكم تكميلي و/أو إضافي جزءًا من الحكم الأصلي.
- 6- 37 لا يحق لهيئة التحكيم تقاضي أي أتعاب /أو مصاريف إضافية بشأن إصدار حكم تكميلي و/أو إضافي.

7 السرية

مادة (38) أحكام عامة

ما لم يتفق جميع الأطراف كتابة وبشكل صريح على خلاف ذلك، أو يشترط قانون مقر التحكيم خلاف ذلك، يجب على الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم -كمبدأ عام- الحفاظ على سرية كافة أحكام التحكيم والأوامر التي صدرت خلال إجراءات التحكيم، إلى جانب جميع المواد التي صدرت لغرض التحكيم، وجميع المستندات الأخرى التي قدمها الطرف الآخر أمام التحكيم وليس في المجال العام، إلا إذا كان الإفصاح عنها مطلوبًا من أحد الأطراف بموجب التزام قانوني وفي حدود ذلك الالتزام القانوني، بهدف حماية أو متابعة حق قانوني، أو الطعن في حكم تحكيم أو لتنفيذه بناءً على إجراءات قانونية تم اتخاذها ومتابعتها بحسن نية أمام محكمة الدولة أو سلطة قضائية أخرى.

مادة (39) مداوات هيئة التحكيم

تُعَدُّ مداوات هيئة التحكيم وأي مراسلات أخرى داخلية بين أعضائها سرية بصفة دائمة.

مادة (40) مهام المركز ومحكمة التحكيم

1- 40 تفصل محكمة التحكيم في أي مسألة تتعلق بصلاحيات واختصاصات المركز التي لم يُشر إليها صراحة في القواعد.

2- 40 تكون قرارات محكمة التحكيم بشأن المسائل المتعين الفصل فيها نهائية، ودون الحاجة إلى إخطار الأطراف بأسباب القرار/القرارات، وذلك باستثناء قراراتها بشأن رد المحكم المعين.

3- 40 يُدير المركز جميع دعاوى التحكيم وفقاً لقواعده وسياساته الداخلية.

مادة (41) الإعفاء من المسؤولية

1- 41 لا يتحمل أي عضو في هيئة التحكيم أو موفّق، أو أي شخص يتم تعيينه، أو محكمة التحكيم وأعضاؤها، أو المركز أو أيّ من موظفيه أو العاملين أيّ مسؤولية عن أي تصرف أو سهو تجاه أي شخص أو طرف ذي صلة بالتحكيم أو التوفيق الخاضعَيْن لهذه القواعد، أو أي مسألة تدخل ضمن سلطة المركز في التعيين.

2- 41 يُمتنع على أي طرف السعي لجعل أي عضو في هيئة التحكيم أو في محكمة التحكيم، و/أو أي من موظفي المركز أو العاملين شاهداً في أي إجراءات قانونية ذات صلة بالتحكيم أو التوفيق الخاضعَيْن لهذه القواعد، أو أي مسألة تدخل ضمن سلطة المركز في التعيين.

مادة (42) التنازل

يجب على الطرف الذي يعلم، أو كان يتعين على نحو معقول أن يعلم، أنه إذا لم يتم الالتزام بأحد الأحكام أو المتطلبات التي نصت عليها هذه القواعد أو قواعد أخرى واجبة التطبيق على التحكيم، أو عدم الامتثال لتوجيهات أصدرتها هيئة التحكيم، يجب على هذا الطرف تقديم الاعتراض على ذلك في غضون (7) سبعة أيام، أو في غضون أي مدة أخرى ينص عليها القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم، من تاريخ العلم أو تعين العلم على نحو معقول بتلك الواقعة أو الظروف. وإذا لم يقدّم هذا الطرف بذلك، فإن ذلك يُعدّ تنازلاً نهائياً عن حقه في الاعتراض، ولا يجوز له تقديم هذا الاعتراض لاحقاً.

مادة (43) الاحتفاظ بالوثائق

يحتفظ المركز بأرشيف لأي حكم تحكيم أو أمر إجرائي أوّليّ يصدر بموجب المادتين (1) و(2) من الملحق (2) لمدة أقصاها (5) خمس سنوات من تاريخ إيداع ذلك الحكم أو الأمر لدى المركز، ويجوز بعد ذلك إتلاف تلك المستندات بصورة سرية ودون إخطار أي طرف أو محكم.

ملحق (1) - تكاليف التحكيم

مادة (1) رسوم التسجيل

1-1 يجب عند تقديم طلب التحكيم، أو دعوى متقابلة، أو طلب التدبير المؤقت المستعجل، سداد رسوم التسجيل غير القابلة للاسترداد، والواردة في الجدول المعمول به في تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وذلك عن كل طلب.

2-1 لا يقوم المركز بتسجيل وإدارة الدعاوى والدعاوى المتقابلة، وطلبات التدابير المؤقتة المستعجلة، إلا بعد سداد رسوم تسجيلها كاملة.

مادة (2) الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم

1-2 يحدد المركز الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم التي تغطي أتعاب ومصاريف هيئة التحكيم والرسوم الإدارية للمركز. يحدد المركز الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم، وذلك بالنظر إلى إجمالي المبلغ/المبالغ المطالب بها في الدعوى والدعوى المتقابلة، وفقاً للجدول المعمول به في تاريخ بدء إجراءات التحكيم. ويجوز للمركز -في أي وقت خلال سير إجراءات التحكيم- تعديل قيمة الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم وفقاً للفقرة (2-4) من الملحق (1).

2-2 إذا تقدم المحكّم ضده دعوى متقابلة، تُحدّد الدفعة المقدمة من التكاليف بالنظر إلى إجمالي المبالغ المطالب بها في الدعوى والدعوى المتقابلة. وتُسدد تلك الدفعة مناصفة بين المحكّم/المحكّمين والمحكّم ضده/ضدهم، وذلك بصرف النظر عن المبلغ المطالب به في الدعوى والدعوى المتقابلة، كلٌّ على حدة.

3-2 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2-2) أعلاه، يجوز للمركز، بعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة - ووفقاً لسلطته التقديرية المطلقة- أن يحدد بصورة استثنائية دفعات مقدمة من التكاليف بشأن الدعوى والدعوى المتقابلة، كلٌّ على حدة. وفي هذه الحالة، يُسدد كل طرف الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم الخاصة بدعواه.

4-2 إذا انتهت إجراءات التحكيم قبل صدور الحكم النهائي، تُحدد محكمة التحكيم الرسوم الإدارية للمركز وفقاً لسلطتها التقديرية، كما تُحدد أتعاب ومصاريف هيئة التحكيم وفقاً للفقرتين (1-4) و(2-4) من الملحق (1)، وفي جميع الحالات، يُؤخذ بعين الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم، وأي ظروف أخرى ذات علاقة .

5-2 لأغراض هذه المادة، إذا لم يُذكر المبلغ/المطالب بها في الدعوى والدعوى المتقابلة في طلب التحكيم أو في الرد على الطلب على التوالي، يُحدد المركز الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم وفقاً لسلطته

التقديرية، مع الأخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة في الدعوى و/أو الدعوى المتقابلة، والظروف الأخرى ذات الصلة، وكذلك التشاور مع هيئة التحكيم بعد تشكيلها .

6-2 تفصل محكمة التحكيم في أي نزاع بشأن تحديد قيمة الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم.

مادة (3) سداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم

1-3 يجب سداد كافة المبالغ بشأن الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم إلى المركز وفقاً للوسائل المقبولة لديه .

2-3 يجب سداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم مناصفة بين المحكوم/المحكّمين والمحكوم ضده/ضدهم.

3-3 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2-3) أعلاه، يجوز لأحد الطرفين، في أي وقت، دفع حصة الطرف الآخر في الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم أو أي تكاليف أخرى لازمة للسير في التحكيم. وتشكل تلك المبالغ جزءاً من تكاليف التحكيم، ويجوز للطرف الذي دفعها استردادها من الطرف الآخر، وقد يتم ذلك بشكل فوري بعد إحالة الملف إلى هيئة التحكيم، وذلك بتقديم طلب إلى هيئة التحكيم لإصدار حكم بشأن التكاليف وفقاً للفقرة (2-36).

4-3 إذا لم يتم الالتزام بسداد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم، يجب إحالة الأمر إلى محكمة التحكيم لتحديد أجل زمني نهائي للسداد. وبانتهاء هذا الأجل الزمني النهائي، تعتبر الدعوى أو الدعوى المتقابلة ذات الصلة قد تم سحبها، ويسري ذلك بشأن أي زيادة في مبلغ المطالبة في الدعوى أو الدعوى المتقابلة.

مادة (4) تحديد أتعاب هيئة التحكيم

1-4 عند تحديد أتعاب هيئة التحكيم، يضع المركز في اعتباره جهود هيئة التحكيم وسرعة وفعالية السير في إجراءات التحكيم، والطبيعة المعقدة للنزاع، وذلك للوصول إلى مقدار للأتعاب ضمن الحدود المبينة في الجدول.

2-4 يجوز للمركز -في أي مرحلة خلال إجراءات التحكيم- تحديد أتعاب هيئة التحكيم بنسبة أعلى أو أقل من تلك النسبة التي كانت سُنَّحَدَّ لو طُبِّقَ الجدول، وذلك لظروف خاصة بالدعوى. ولهذا الغرض، يجوز لمحكمة التحكيم أن تأخذ في اعتبارها أي ظروف تراها ملائمة، بما في ذلك -على سبيل المثال وليس الحصر- الاختلاف في المبلغ/المبالغ المطالب بها في الدعوى و/أو الدعوى المتقابلة، وأي طلبات إضافية مقدمة، وأي تغييرات تطرأ على المبلغ التقديري لمصاريف هيئة التحكيم، أو أي إشكاليات غير متوقعة في النزاع.

3-4 إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، وما لم توصي هيئة التحكيم المركز بتوزيع الأتعاب بشكل مختلف، يُحدد المركز أتعاب هيئة التحكيم الكاملة بأن يحصل رئيس هيئة التحكيم على (40%) وأربعين بالمائة من الأتعاب، ويحصل كل عضو في هيئة التحكيم على (30%) ثلاثين بالمائة.

مادة (5) رد الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم

1-5 يجب على المركز رد أي مبالغ مُتبقية لم يتم صرفها من حساب دعوى التحكيم إلى الأطراف، وذلك بعد خصم أتعاب ومصاريف هيئة التحكيم والرسوم الإدارية للمركز.

مادة (6) جدول الرسوم والتكاليف

يُحدد جدول الرسوم والتكاليف رسوم التسجيل، والرسوم الإدارية للمركز، وأتعاب هيئة التحكيم بالنظر إلى إجمالي المبلغ المطالب به في الدعوى و/أو الدعوى المتقابلة.

ملحق (2) - إجراءات استثنائية

مادة (1) التدابير المؤقتة

1-1 يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تعدها مناسبة في ذلك الوقت، وأن تُصدر أمرًا إجرائيًا أوليًا لتأييد هذه التدابير. ويجب على هيئة التحكيم أن تقدم ملخصًا لأسباب ذلك الأمر كتابة.

2-1 التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بموجبه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار الحكم النهائي، بما يلي -على سبيل المثال وليس الحصر:-

(أ) إبقاء الحال على ما هو عليه، أو إعادته إلى ما كان عليه لحين الفصل في النزاع؛

(ب) اتخاذ إجراء يمنع أو يُجَنَّب احتمالية التسبب في:

(1) ضرر حالي أو وشيك؛ أو

(2) المساس بعملية التحكيم نفسها .

(ج) توفير وسيلة للحيلولة دون تبديد الأصول التي يمكن التنفيذ عليها بموجب قرار لاحق؛

(د) المحافظة على الأدلة التي قد تكون وثيقة الصلة وجوهرية في الفصل في النزاع؛ أو

(هـ) تقديم أو الحصول على ضمان لتكاليف التحكيم، شاملة تكاليف الممثلين القانونيين، وأي مصروفات تكبدها أولئك الممثلون، إلى جانب أي تكاليف أخرى لأي طرف، وفقًا للمبلغ والطريقة التي تحددها هيئة التحكيم بالنظر للظروف ذات الصلة .

3-1 يجب على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت وفقًا للفقرة (2-1) (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، والفقرة (2-1) من

الملحق (2) أن يقدم ما يُقنع هيئة التحكيم بما يلي:

(أ) أن عدم إصدار التدبير يُرجح أن يحدث ضررًا لا يمكن تداركه على نحو وافي من خلال منح تعويضات، وأن هذا الضرر يفوق بشكل كبير الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير، إذا ما صدر؛ و

(ب) أن هناك احتمالًا معقولًا أن يُفصل في موضوع الدعوى لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت. ولا يُؤثر القرار المتعلق بهذا الاحتمال على السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في اتخاذ أي قرار لاحق.

4-1 يجب على الطرف طالب التدبير المؤقت أيضًا:

(أ) أن يُقنع هيئة التحكيم بالأسباب التي تجعلها ترى أن إخطار الطرف الآخر من شأنه أن يُسبب ضررًا يؤثر على فعالية طلب التدبير المؤقت؛ أو

(ب) أن يُقرّ كتابة بإخطاره كافة الأطراف الأخرى بطلب التدبير المؤقت، أو أن يقدم إيضاحًا بشأن الخطوات المتخذة بحسن نية لإخطار جميع تلك الأطراف.

- 5-1** فيما يتعلق بطلب استصدار أمر باتخاذ تدبير مؤقت بموجب الفقرة (1-2) (د) من الملحق (2)، لا تنطبق أحكام الفقرة (1-3) من الملحق (2) إلا بالقدر الذي تراه هيئة التحكيم مناسبًا .
- 6-1** يجوز لهيئة التحكيم تعديل أو تعليق أو إلغاء الأمر الإجرائي الأولي الذي أصدرته بشأن التدبير المؤقت بناءً على طلب أحد الأطراف، كما يجوز لهيئة التحكيم - في الظروف الاستثنائية- أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها، وبعد إخطار الأطراف مسبقًا .
- 7-1** يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أحد الأطراف أن يُفصح على وجه السرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي على أساسها تم طلب التدبير المؤقت أو تم الأمر باتخاذها.
- 8-1** يجوز اعتبار الطرف طالب التدبير المؤقت مسؤولاً عن أي تكاليف وأضرار تَسبَّب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا قررت هيئة التحكيم لاحقًا -في ظل الظروف القائمة آنذاك- أنه ما كان ينبغي اتخاذ الأمر الإجرائي الأولي بشأن ذلك التدبير. ويجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بهذه التكاليف والأضرار في أي مرحلة خلال سير إجراءات التحكيم .
- 9-1** يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بتقديم ضمان مناسب مرتبط بذلك التدبير.
- 10-1** لا يوجد في هذه القواعد ما يؤثر على إنشاء حيثما لا يوجد أو -تقييد حيثما وجد- حق الأطراف في تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم، كما لا يوجد ما يؤثر على سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ التدبير المؤقت وإصدار أمر إجرائي أوّلي لتأييد ذلك التدبير المؤقت، وذلك دون إخطار مسبق لأحد الأطراف. ولهذا الغرض، يجب على هيئة التحكيم أن تنظر في سلطتها لإصدار ذلك الأمر، مع الأخذ بعين الاعتبار مقر التحكيم، وكذلك ما اتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم.
- 11-1** إذا صدر أمر إجرائي أوّلي بشأن التدبير المؤقت دون إخطار مسبق لأحد الأطراف، تُوجه هيئة التحكيم الطرف طالب التدبير بأن يُخطر الطرف الذي صدر ضده الأمر الإجرائي الأوّلي في أقرب فرصة. ويحق للطرف الذي صدر ضده الأمر الإجرائي الأوّلي أن يتقدم بطلب لإلغاء الأمر الإجرائي الأوّلي، وتتعقد هيئة التحكيم جلسة استماع لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن عمليًا. وفي حالة تقديم هذا الطلب، يقع على الطرف الذي صدر الأمر الإجرائي الأوّلي لصالحه عبء إثبات الالتزام بمتطلبات الفقرتين (1-3) و(1-4) من الملحق (2) أمام هيئة التحكيم، بالقدر القابل للتطبيق، مع الأخذ بعين الاعتبار أي تقديمات من الطرف طالب إلغاء الأمر الإجرائي الأوّلي .
- 12-1** تطبق أحكام الفقرة (2-8) من الملحق (2) حال معرفة الطرف الذي تم إخطاره بهوية محكم الطوارئ.
- 13-1** لا يعتبر طلب أحد الأطراف من السلطة القضائية اتخاذ تدبير مؤقت، أو تنفيذ تدبير مؤقت أو أمر إجرائي أوّلي تكون أصدرته هيئة التحكيم، متعارضًا مع اتفاق التحكيم، أو اعتباره تنازلًا عن ذلك الاتفاق.
- 14-1** يكون الأمر الإجرائي الأوّلي الصادر وفقًا للمادتين (1) و(2) من الملحق (2) -شاملاً استمرار أو تعديل ذلك الأمر- ملزمًا للأطراف، ويتعهد الأطراف بالامتثال الكامل لمثل ذلك الأمر فورًا دون تأخير؛ حيث إن عدم

الامتثال لذلك الأمر بتقديم أو الحصول على ضمان لتكاليف التحكيم، قد يُرتب قرار هيئة التحكيم بوقف نظر الدعوى أو الدعوى المتقابلة، بحسب الحال .

15-1 لأغراض هذه المادة، تعني الإشارة إلى هيئة التحكيم أيضًا الإشارة إلى محكم الطوارئ .

مادة (2) محكم الطوارئ

1-2 يجوز للطرف طالب التدبير المؤقت المستعجل أن يقدم إلى المركز طلب إصدار تدبير مؤقت مستعجل، وذلك حال تقديم طلب التحكيم، أو بعد ذلك، ولكن قبل تشكيل هيئة التحكيم .

2-2 يجب على الطرف طالب التدبير المؤقت المستعجل أن يرسل، في الوقت نفسه، نسخة من الطلب إلى كافة الأطراف الأخرى، وذلك ما لم يكن يرى بشكل معقول أن ذلك الإخطار من شأنه أن يُسبب ضررًا يؤثر على فعالية طلب التدبير المؤقت المستعجل، وأن القانون الإجرائي واجب التطبيق في مقر التحكيم - حسبما يتفق الأطراف أو حسبما يحدده محكم الطوارئ وفقًا للفقرة (2-6) من الملحق (2) - يسمح بتقديم هذه الطلبات دون إخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى .

3-2 يُحدد طلب التدبير المؤقت المستعجل، إلى جانب كافة المستندات ذات الصلة، ما يلي:

(أ) أسباب طلب تعيين محكم الطوارئ؛

(ب) طبيعة التدبير المطالب به، والأسباب التي يرى الطرف مقدم الطلب أنها تتيح له حق الحصول على ذلك التدبير.

4-2 يُقدّم طلب التدبير المؤقت المستعجل مصحوبًا برسم التسجيل غير القابل للاسترداد وفقًا للمادة (1) من الملحق (1)

5-2 إذا اقتنعت محكمة التحكيم، من ظاهر الظروف ذات العلاقة، أنه من المعقول أن تسمح بذلك الإجراء، يقوم المركز بتعيين محكم الطوارئ في غضون يوم واحد من استلام المركز طلب التدبير المؤقت المستعجل المقدم وفقًا للفقرتين (2-3) و(2-4) أعلاه.

6-2 يحدد محكم الطوارئ مقر إجراءات التدبير المؤقت المستعجل، وذلك وفقًا للفقرة (1-20)، دون الإخلال بسلطة هيئة التحكيم في تحديد مقر التحكيم بشكل نهائي .

7-2 تُطبّق الأحكام ذات الصلة بالمادة (14) على تعيين محكم الطوارئ. ما لم يتفق جميع الأطراف على ذلك، لا يجوز أن يعمل محكم الطوارئ محكمًا في أي تحكيم مرتبط بالنزاع، ويشمل ذلك التحكيم الذي يتولى فيه مهمة محكم الطوارئ، أو في أي نزاع آخر نشأ عن العلاقة/العلاقات القانونية ذاتها .

8-2 يجب تقديم أي اعتراض بشأن حيدة واستقلال محكم الطوارئ إلى المركز في غضون (2) يومي عمل من تاريخ إخطار المركز الأطراف بتعيينه، ومن تاريخ الإفصاح عن أي ظروف متعلقة بذلك. وتُصدر محكمة التحكيم قرارها بشأن الاعتراض خلال (2) يومي عمل من تاريخ استلام ذلك الاعتراض. ولا ينطبق شرط إخطار جميع الأطراف بتعيين محكم الطوارئ في حالة تقديم الطلب دون إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى .

9-2 في حالة تعيين محكم الطوارئ دون إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى، يقوم محكم الطوارئ، في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي جميع الحالات، في موعد أقصاه (2) يوماً عمل من تاريخ إحالة الملف إليه، بوضع جدول زمني للبت في التدبير المؤقت المستعجل. ويجب أن يمنح الجدول الزمني فرصة معقولة للاستماع إلى كافة الأطراف، سواء في شكل مذكرات مكتوبة، أو بالحضور الشخصي، أو من خلال أي من وسائل الاتصال الافتراضية الأخرى المناسبة، شاملة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئية. لمحكم الطوارئ السلطة ذاتها المخولة لهيئة التحكيم بموجب القواعد، ويشمل ذلك سلطة الفصل في الاختصاص.

10-2 يجوز لمحكم الطوارئ الأمر بإصدار التدبير المؤقت المستعجل وفقاً لأحكام المادة (1) من الملحق (2). ويُصدر محكم الطوارئ الأمر الإجرائي الأوّلي لتأييد هذه التدابير في أقرب وقت ممكن عملياً، اعتباراً من تاريخ إحالة الملف إليه، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التدبير، والجدول الزمني المحدد للبت في الطلب، وما إذا كان الطلب تم تقديمه بإخطار من عدمه. ويجوز لمحكم الطوارئ أيضاً أن يقرر منح هذا التدبير بصفة مؤقتة مع تقديم الأسباب التفصيلية لاحقاً.

11-2 يُصدر محكم الطوارئ أي أمر وفقاً للفقرة (34-6)، ويقوم المركز بإبلاغ الأطراف بذلك الأمر في أقرب وقت ممكن عملياً.

12-2 تنتهي مهمة محكم الطوارئ وتتوقف سلطته بعد تشكيل هيئة التحكيم.

13-2 يصبح الأمر الإجرائي الأوّلي الذي يصدره محكم الطوارئ غير ملزم في الحالات التالية:

(أ) إذا ألغت هيئة التحكيم ذلك الأمر وفقاً للفقرة (1-6) من الملحق (2)؛

(ب) إذا تم إنهاء التحكيم الأصلي قبل إصدار الحكم النهائي؛ أو

(ج) إذا لم يُنشئ الحكم النهائي الذي أصدرته هيئة التحكيم أثراً دائماً لذلك الأمر.

14-2 يجوز لمحكم الطوارئ توزيع التكاليف المتعلقة بالطلب بموجب هذه المادة بشكل مبدئي، وذلك في الأمر الإجرائي الأوّلي، ودون الإخلال بسلطة هيئة التحكيم في اتخاذ القرار النهائي بشأن توزيع تلك التكاليف وفقاً للفقرة (36-3).

15-2 يُعدُّ اتفاق الأطراف على التحكيم بموجب القواعد موافقة صريحة على تعيين وسلطة محكم الطوارئ. لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا اتفق الأطراف على ذلك كتابة.

مادة (3) إجراءات التوفيق

1-3 يقدم أي طرف يرغب في بدء التوفيق -وفقاً للقواعد- طلب التوفيق إلى المركز، عبر البريد الإلكتروني، أو وفق شروط الاستخدام لأي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى معمول به في المركز.

2-3 يجب أن يشمل الطلب أسماء الأطراف كاملة، وكافة بيانات الاتصال الخاصة بهم، وملخصاً للوقائع والظروف ذات الصلة بالنزاع، ومبلغ الدعوى التقديرية محل النزاع، إلى جانب أي مستندات داعمة.

- 3-3** إلى جانب تقديم الطلب، يقوم الطرف بسداد رسم التسجيل المحدد في الجدول المعمول به في تاريخ تقديم الطلب.
- 4-3** يُخطر المركز الطرف الآخر بطلب التوفيق باستخدام بيانات الاتصال المذكورة في الطلب.
- 5-3** إذا وافق الطرف الآخر على التوفيق، فعليه تقديم الرد على طلب التوفيق عبر البريد الإلكتروني، أو وفق شروط الاستخدام لأي نظام إلكتروني لإدارة الدعاوى المعمول به في المركز، وذلك في غضون (15) خمسة عشر يومًا عقب الإخطار .
- 6-3** بعد تقديم الرد، يجب إحالة موضوع الطلب إلى موفق واحد تُعيّنه محكمة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على هيئة من ثلاثة مُوفقين.
- 7-3** تطبق الأحكام ذات الصلة بالمادة (14) على تعيين الموفق/الموفقين مع أي تغييرات يعتبرها المركز ضرورية. ما لم يتفق جميع الأطراف على ذلك، لا يجوز أن يعمل الموفق المُعيّن وفقًا للمادة (3) محكمًا في أي تحكيم مرتبط بالنزاع الذي يخضع لإجراءات التوفيق، أو في أي نزاع آخر نشأ عن العلاقة/العلاقات القانونية ذاتها.
- 8-3** يجوز لأحد الأطراف الاعتراض على الموفق المُعيّن من محكمة التحكيم في غضون (7) سبعة أيام من الإخطار بذلك التعيين. وتنظر محكمة التحكيم في هذا الاعتراض، فإذا أيدته، تقوم بتعيين موفق بديل.
- 9-3** يجب إحالة نسخة من الملف للموفق بعد سداد الرسوم الإدارية للمركز، ومصاريف وأتعاب الموفق كاملة، وفقًا لما تحدده محكمة التحكيم .
- 10-3** للموفق سلطة تقديرية مطلقة في تحديد إجراءات عملية التوفيق، مع منح كل طرف فرصة معقولة لعرض موقفه، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف ذات العلاقة. ويجوز للموفق، خلال أي مرحلة من إجراءات التوفيق، وبموافقة الأطراف، عرض مقترحات لتسوية النزاع. ولا يُشترط أن تكون هذه المقترحات مكتوبة، كما لا يُشترط أن تكون مقرونة ببيان الأسباب.
- 11-3** في جميع الحالات، يجب على الموفق إنهاء إجراءات التوفيق في غضون شهرين من تاريخ إحالة الملف إليه من قبل المركز، ما لم يُمدّد التاريخ باتفاق الأطراف.
- 12-3** إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع، يقوم الموفق بتسهيل إعداد اتفاق تسوية رسمي يُثبت شروط التسوية بين الأطراف.
- 13-3** إذا لم يتم التوصل إلى التوفيق، يُنهي الموفق إجراءات التوفيق دون الإخلال بموضوع النزاع. وفي هذه الحالة، يُصدر المركز -بناءً على طلب أي من الأطراف- شهادة تُفيد عدم نجاح محاولة التوفيق وإنهاء إجراءات التوفيق دون أي تعقيب آخر أو النظر في موضوع النزاع .

مادة (4) إجراءات سلطة التعيين

- 1-4** يتولى المركز -بناءً على طلب أحد الأطراف وبموافقة جميع الأطراف- تعيين خبير/خبراء تسوية المنازعات، ومحكم/محكمين، و/أو خبير/خبراء، أو البت في الاعتراضات على ذلك التعيين/التعيينات، أو أي اعتراض على المسائل غير الخاضعة للقواعد. وفي هذه الأحوال، تسري الأحكام ذات الصلة في القواعد على الإجراء، مع أي تغييرات يَعدُّها المركز ضرورية .
- 2-4** إذا لم يُقدِّم اعتراض خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام إخطار التعيين الذي تمَّ بموجب الفقرة (1-4) أعلاه، يعتبر الأطراف متفقين صراحةً عليه، وأي اعتراض لاحق على استمرار تعيينه يكون بطلب جديد.
- 3-4** يُسدد الطرف مع الطلب رسم التسجيل الوارد في الجدول المعمول به في تاريخ تقديم الطلب.